

مركز الدراسات النسوية

حرية كرامة مساواة

# بين مطرقة القانون وسندان الأهل والمجتمع

دراسة حالات

اعداد الباحثتين:

اعتدال الجريري - سيف

سريدة عبد حسين

تحرير:

أ. ساما عويضة

## مركز الدراسات النسوية حرية ، كرامة ، مساواة

مركز الدراسات النسوية منظمة نسوية تعنى بحقوق المرأة/الإنسان ويعمل من أجل تعزيز المساواة ما بين الجنسين وتدعيم حقوق المرأة كحقوق إنسان.

عمل المركز ومنذ تأسيسه عام ١٩٨٩ ومن خلال العديد من البرامج والمشاريع على تمكين النساء وبناء كوادرنسوية قادرة على تحديد احتياجاتها، ومستعدة للنضال من أجلها...

ناضل المركز ومنذ تأسيسه جنباً إلى جنب مع مكونات الحركة النسوية الفلسطينية بمنظور حقوقي تنموي من أجل إعادة هيكلة المنظومات الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، والتشريعية بما يضمن إدماج النساء في كافة العمليات التنموية كمشاركة ومستفيدة، انطلاقاً من مبدأ الحق في المساواة الكاملة ما بين الجنسين.

ساهم المركز في سد جزء من حاجة الحركة النسوية الفلسطينية بشكل خاص والحركات الاجتماعية بشكل عام في توفير دراسة ميدانية عن واقع واحتياجات المرأة الفلسطينية بهدف وضع برامج تهدف إلى تمكين النساء من الوصول إلى والاستفادة من الموارد المختلفة لسد احتياجاتها وتمكينها من العيش بحرية وكرامة ومساواة.

يعمل المركز من خلال برامج الثلاث: برنامج إعداد وتمكين كودرنسوية، وبرنامج مناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات، وبرنامج مؤسسة ثقافة المساواة في المجتمع الفلسطيني، بالإضافة إلى برنامج الرابع والذي يعنى بتطوير عمل المركز باستمرار بما يتماشى مع المتغيرات الداخلية والخارجية بهدف تمكين كادره من مواجهة التحديات المختلفة واستثمار الإمكانيات المتاحة بأفضل شكل ممكن لتحقيق الأهداف المنشودة

## مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية

تناضل مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية من أجل حماية حقوق الأطفال. تسعى المؤسسة إلى تحسين حياة الأطفال بشكل فوري ومستديم في جميع أنحاء المعمورة.

تعمل مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية على خلق:

- عالم يحترم ويقدر كل طفل.
- عالم يصغي إلى الأطفال ويتعلم منهم.
- عالم يتمتع فيه كل طفل بالأمل والفرص.

مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية

مكتب الأراضي المحتلة

بيت حنينا - القدس

ص. ب ٢٥٠٤٢

تلفون: ٠٢-٥٨٣٦٣٠٢

فاكس: ٠٢-٥٨٣٥٧٧١

العنوان:

بين مطرقة القانون وسنديان الأهل والمجتمع

اعداد الباحثين:

اعتدال الجريسي - سيف

سريدة عبد حسيين

تحرير:

أ. ساما عويضة

الترجمة:

رتاج للطلول الإدارية

حقوق الطبع:

مركز الدراسات النسوية © ٢٠١٠

القدس ص. ب 54071 تلفون 02-2347229 02-2348848 تلفاكس

الصفحة الالكترونية WWW.WSC-PAL.ORG

بريد إلكتروني: admin@wsc-pal.org

تصميم الغلاف: نبيل درويش


طباعة: مطبعة المنار الحديثة

٠٢-٢٣٤٠٥٣٩

بدعم من

Foundation Open Society Institute





بين مطرقة القانون  
وسندان الأهل والمجتمع

## بين مطرقة القانون وسنديان الأهل والمجتمع

1. تمهيد.
2. مقدمة.
3. المنهجية والعينة.
4. المرأة والقانون.
5. النتائج.
6. تجربة النساء في أروقة المحاكم وتأثيرها عليها.
7. طبيعة الانتهاكات و المشكلات التي تواجه النساء.
  - a. تزويج الصغيرات.
  - b. العنف الأسري.
8. تأثير قرارات المحاكم على النساء ودور الأهل والمجتمع.
9. علاقة العمل و مستوى التعليم بمدى تأثر النساء بقرارات المحاكم.
10. الخلاصة.
11. توصيات.



## تقديم

ساما عويضة

مديرة مركز الدراسات النسوية

كمنظمة حقوق إنسان متخصصة في مجال حقوق المرأة، عمل مركز الدراسات النسوية منذ تأسيسه على برامج ومشاريع مختلفة هدفت في مجملها إلى إحداث التغيير المجتمعي الكفيل بالنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية على كل المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من خلال استهداف كل فئات المجتمع المختلفة، إيماناً منا بأنه من أجل تحقيق ذلك، لا بدّ من استنهاض كل الطاقات المجتمعية المؤمنة بالتغيير واستهداف كل الطاقات الأخرى من أجل تعبئتها، وبالتالي دمجها في هذه العملية.

خلال هذه المسيرة توقفنا أكثر من مرة لمراجعة عملنا وتقييمه بهدف استخلاص الدروس وتطوير العمل، وخلال هذا المسار أدركنا بأننا كمنظمات أهلية لن نستطيع أن نحدث هذا التغيير المنشود ما دام هناك تغييب للحركات الجماهيرية، لأن التغيير... أي تغيير سواء أكان تغييراً سياسياً أم اجتماعياً لا يمكن أن يتحقق من خلال مشروع، وبأنه حتى نستطيع أن نبلغ مرادنا لا بدّ من إعادة الاعتبار للعمل الجماهيري، ولا بدّ من إعادة الاعتبار لبناء وتطوير حركات اجتماعية قادرة على التغيير، وبأن أي تغيير حتى يكتمل لا بدّ أن تتبناه وتؤمن به الجهات المستفيدة من هذا التغيير، وأن تكون هي من ينادي به ومن يدافع عنه ويعمل من أجله...

من أجل هذا كلّ جاءت فكرة هذا المشروع "تعزيز دور المجتمع المدني في التغيير المجتمعي" الذي نطمح في أن يكون بداية لبرنامج عمل ثابت في المركز، يعمل على تعبئة طاقات الناس وحشدها في حركات تغيير من خلال منظمات المجتمع المدني لنعمل، معا نحو التغيير من أجل تحقيق العدالة والمساواة وصولاً إلى الكرامة والحرية، إيماناً منا بأن الحرية هي أعلى درجة من درجات الكرامة الإنسانية التي لا يمكن تحقيقها بمعزل عن تحقيق العدالة والمساواة، والتي تمكّن جميع الناس من تحديد احتياجاتها وتمكينها من تحقيق هذه الاحتياجات عبر تمكينها من استخدام واستثمار كل الموارد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتاحة بشكل متساو دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو العمر أو العرق أو غيرها من صنوف التمييز الأخرى، حيث إن الوصول إلى ذلك بشكل متساو يشعر الإنسان بقيمته وقدره وبالتالي بانتمائه للمجتمع والوطن الذي يسخر له هذه



الموارد أسوة بغيره مما يدفعه للدفاع عن هذه القيم وعن هذه الموارد باتجاه الحفاظ عليها وتطويرها، وعندها تلتحم عملية النضال من أجل الحريات لتصبح قضية واحدة تحقق مقولة: "الحرية لا يصنعها إلا الأحرار".

لا شك بأن فكرة قيام مكتب الرئيس الفلسطيني بتشكيل لجنة لصياغة قانون الأحوال الشخصية كانت هي الشرارة، حيث شاركت مندوبة عن المركز في الوفد الذي قام بزيارة الرئيس لتقديم ملاحظات على المسودة المقدمة من اللجنة المعنية. في هذا اللقاء كان الحديث يدور حول اعتراض الوفد على فلسفة مشروع القانون أولاً، وعلى بعض المواد الواردة فيه ثانياً. ففلسفته كانت فلسفة مبنية على تبعية المرأة ودونيتها، ومواده كانت تؤكد على ذلك ابتداءً من المادة التي تعرّف الزواج بأنه "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة برعاية الزوج" مروراً باستمرار تشريع تعدد الزوجات، ضاربين عرض الحائط بكرامة المرأة التي رفضها الرسول محمد "ص" عندما زوج ابنته فاطمة الزهراء من علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، مشترطاً عليه ألا يعدد عليها خوفاً عليها من الشعور بالظلم، وصولاً إلى الولاية في الزواج، حيث ورد في المشروع "يشترط لصحة عقد الزواج رضا الولي بزواج البكر..." دون إعطاء أي اعتبار لقيمة البنت البكر وعمرها وعلمها ومركزها الاجتماعي، وغيرها من المواد التي تؤكد كلها على ابتعاد المشروع عن واقع النساء الفلسطينيات والمكانة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي حققنها، فهل يعقل أن تكون المرأة قاضية في المحكمة الشرعية تحكم وتقاضي وعند زواجها في هذه المحكمة يشترط أن يكون معها ولي؟ فكيف يتم ائتمانها لتكون حكماً ما بين الناس تقرر في قضايا الطلاق والزواج والولاية والنفقة، في الوقت الذي لا تؤتمن فيه على نفسها وعلى حياتها!!!

بعد ذلك الاجتماع، وفي المركز، كان لنا لقاء ناقشنا فيه النتائج، وكان قرارنا بالاستمرار بمناهضة هذا المشروع مع كل المنظمات الحقوقية والنسوية عبر الائتلاف المشكّل لهذا الغرض، في الوقت الذي شعرنا فيه نتيجة للدروس السابقة بأهمية العمل مع الناس... الناس المتأثرة بهذا القانون... فكان أن التقينا مع منظمة إنقاذ الطفل السويدية وتبادلنا الآراء، فكان هذا المشروع الذي هدفتنا من خلاله إلى تعبئة وحشد طاقات منظمات المجتمع المدني لنعمل معاً على تأطير الناس للنضال من أجل التغيير... التغيير نحو الحرية والكرامة والمساواة. لتشكل هذه الدراسة أساساً سنركز عليه لاحقاً في تبرير نضالاتنا.





أخيرا لا يسعني وأنا أقدم لهذه الدراسة التي تأتي واحدة من مخرجات هذا المشروع إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل المنظمات المشاركة التي عملت معنا وتفاعلت مع هذا المشروع في مناطق رام الله والخليل و نابلس وهي:-

- 1- اتحاد لجان المرأة الفلسطينية - رام الله.
- 2- اتحاد لجان المرأة الفلسطينية - الخليل.
- 3- جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية - نابلس.
- 4- جمعية مدرسة الأمهات - نابلس.
- 5- جمعية النجدة الاجتماعية لتنمية المرأة الفلسطينية - رام الله.
- 6- جمعية العمل النسوي - رام الله.
- 7- جمعية المستقبل الفلسطيني - نابلس.
- 8- مركز زان النسوي - الخليل.
- 9- مركز بلدية حلحول الشبابي / شارك - الخليل.
- 10- مركز شارك الشبابي - رام الله.
- 11- مراكز البرامج النسوي في كل من مخيم العين، مخيم بلاطة ومخيم عسكر القديم - نابلس.
- 12- نادي نسوي ترقوميا - الخليل.
- 13- نادي نسوي بيت اول - الخليل.
- 14- نادي شباب دورا - الخليل .
- 15- الهيئة الفلسطينية للاعلام لتفعيل دور الشباب بيالارا - رام الله.
- 16- الهيئة الفلسطينية للاعلام لتفعيل دور الشباب بيالارا - نابلس.



كما نشكر طاقم مركز الدراسات النسوية في القدس و نابلس والخليل، وخاصة منسقة المشروع الزميلة عايدة عيساوي، ومنسقات المشروع في المناطق الزميلات أمل الأحمد من نابلس، وعبير أبو تركي من الخليل، وسهر عمر من رام الله. وطاقم مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية اللواتي والذين عملوا على هذا المشروع بكل إخلاص وتفان. في الوقت الذي أتقدم فيه بالشكر للباحثين اعتدال الجريري/ سيف وسريدا عبد حسين وكل الشباب والشابات الذين واللواتي عملوا وعملن في الميدان لجمع المعلومات وهن:-

(1) أسماء دويكات - نابلس.

(2) غالية زياد فرج - نابلس.

(3) سهام أبو حلو - رام الله.

(4) لمياء أبو فخيدة - رام الله.

(5) عبير أبو ذريع - الخليل.

(6) منال العزة - الخليل.

هذا ودون أن يفوتنا شكر منظمة Open Society التي قامت بتمويل هذا المشروع.

**معا نعمل من أجل مستقبل أفضل**



## مقدمة

إن إيماني العميق هو أن الفهم النظري للقانون لا يتعارض مع التغيير المجتمعي أو يعارضه  
باتريشيا وليامس<sup>1</sup>

يتم النظر إلى القانون من خلال عدة فرضيات. فمن بين هذه الفرضيات أن القانون محايد، وأن القانون "يعمل لتصحيح الأخطاء، لجلب المزيد من الحقوق ولتقوية المستضعفين (كارول سمات، 1989، ص. 161). وبناء على التجربة الطويلة للحركة النسوية الفلسطينية نستطيع القول بأن القانون المطبق لا يمكن اعتباره محايداً، وفي ذات الوقت فإنه لا يعمل على تصحيح الأخطاء التي تقع ضد المستضعفين أو المستضعفات. فمن خلال تحليلنا لتجارب النساء في المحاكم فإننا نستطيع أن نرى تقصير القانون الحالي في العمل على تصحيح الأخطاء أو بمعنى أدق تقصيره تجاه تحقيق حقوق النساء المستضعفات .

والقانون "ليس نصوصاً وأحكاماً صماء تحيا في الفراغ، بل هو في حالة السكون كالعدم بلا أي قيمة، لا تكتسب أحكامه قيمتها إلا بقدر فعاليتها" (خضر، 1988 ص 21) ، وعليه، فإن فعالية أي قانون يتم تقييمها من خلال تجارب من يتم تطبيقه عليهم، ومن خلال تحليل الأثر الذي أحدثته النصوص عند تنفيذها على أرض الواقع. وتتأثر "فعالية أي نص بالإجراءات وبالأصول المتبعة في المحاكمات، وبالمستوى المهني والعلمي للقضاة أعني الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون (خضر، 1988 ص. 23).

هذا وفي الوقت ذاته فقد أدركت الحركات النسوية العالمية (بروتي و سمات، 1985 ص.6) والفلسطينية بأن القانون يؤثر في كل مناحي الحياة اليومية. أي أن تأثير القانون لا يكون فقط عند تطبيقه، بل أنه يعمل على وضع محددات معينة في حياتنا ويحدد ما هو "الطبيعي" أو "المقبول" وغير "الطبيعي" أو "غير المقبول" في حياتنا وسلوكياتنا اليومية (بروتي و سمات، 1985 ص.6) . فمثلاً يحدد القانون ويضع تعريفاً للزواج ، وعلى أساسه ينبغي على الجميع أن يطبق هذا المفهوم ويتعايش معه كما جاء في القانون. وهذا هو أحد الأمور الذي ركزت عليه مديرة مركز الدراسات النسوية السيدة ساما عويضة في تقديمها لهذه الدراسة، حين تحدثت عن تعريف الزواج كما ورد في المسودة التي وضعتها

<sup>1</sup> Williams, Patricia. The Alchemy of Race and Rights ; Diary of a Law Professor. Harvard University Press. 1991.



اللجنة المكلفة من قبل مكتب الرئيس، حيث أوضحت بأن هذه المسودة المطروحة قد بنيت على فلسفة معينة تعمل على ترسيخ قيم معينة تركزس دونية المرأة في القانون أولاً، وفي الحياة اليومية للنساء ثانياً التي تتأثر بمجملها بهذا القانون والذي يصبح بعد تطبيقه بمثابة خطاب يؤثر في الثقافة المجتمعية السائدة، ويعمل على تنظيم حياة الناس المفترض أن يحكمهم هذا القانون وفقاً لتلك الفلسفة. وهو ما أكدّ عليه كارول سمارت عندما تحدّثت حول القانون وتأثيراته في حياتنا اليومية.

وعليه فإننا نستنتج مما سبق أهمية القانون في التأثير في حياة الناس، الأمر الذي يتطلب التعامل معه بشكل واع وإيجابي، وغير مبني على ردّات الفعل، الأمر الذي يتطلب منّا تحليله، وفهمه، وفهم أثره على حياة الناس، ومن ثمّ تعبئة الناس باتجاه تغييره بما يسهم في إحداث تغيير مجتمعي يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة التي هي شرط من شروط توافر حياة كريمة لكل فرد من أفراد المجتمع.

يعرض هذه الدراسة نتائج مقابلات معمّقة جرت مع نساء قمن بتحريك قضايا أمام المحاكم الشرعية بحيث تشكّل الجزء العملي والمكمل للدراسة النظرية التي قام المركز بإجرائها حيث تناولت الثغرات القانونية في القوانين المعمول بها محلياً والتي تشكل بمجملها تناقضاً مع الاتفاقيات الدولية المقررة حول حقوق المرأة والطفلة في محاولة لتبيان أثر هذه الثغرات والتناقضات على حياة النساء والطفلات بهدف التأكيد على أهمية العمل عليها بما يضمن تحسين واقع النساء والطفلات الفلسطينيات.

وبناء على نتائج تحليل تجارب النساء في المحاكم التي تمّ جمعها وتحليلها في هذه الدراسة البحثية فإننا نستطيع القول بأن هؤلاء النساء يعشن ما بين مطرقة القانون وسندان الأهل والمجتمع. فمن جهة نستطيع أن نلمس إجحاف القانون بحق هؤلاء النساء والطفلات، ومن جهة أخرى فإننا نستطيع أن نتلمس غياب التفهم والتقبل المجتمعي لهن بما يترك آثاراً سلبية على مناحي حياتهن المختلفة، حيث نجد بأن موقف الأهل يتفاوت ما بين موقف متفهم وداعم وموقف محايد ومتفرج وآخر مؤكد على معاقبة الضحية وتعميق مشكلتها وإحساسها بالظلم والإجحاف. وهناك في داخل أروقة المحكمة تبدأ رحلة الألم، فبمجرد أن يطرق القاضي بمطرقتة على الطاولة، فكأنما به ينزل بها على رؤوس النساء معلناً إمعان المنظومة القانونية والمجتمعية في ظلم النساء، ومحدداً فرص الأخريات المتاحة في اللجوء إلى القانون كمنفذ لتحقيق العدل، منفراً في بعض الأحيان للكثير منهن من اللجوء إلى هذا الحل نتيجة للكثير من الإجراءات التي لا تحترم خصوصية المرأة واحتياجاتها الخاصة الناتجة عن دورها كأم أحياناً، وكامرأة في أحيان أخرى، حيث عدم إنصافها،



في ذات الوقت الذي تؤكد فيه على النظرة الدونية تجاهها إمعاناً في إقصائها وتهميشها وإشعارها بالدونية والضعف داخل مجتمع ذكوري لا يرحم الضحايا من النساء، وقد عبرت عن ذلك إحدى النساء اللواتي تمت مقابلاتهن في هذه الدراسة عن ذلك قائلة: "أتمنى لو كان المحامي امرأة، لاستطاعت أن تفهمني أكثر"، في الوقت الذي تحدثت فيه نساء أخريات تمت مقابلاتهن أيضاً عن اعتقادهن بوجود تحالف ما بين القاضي والمحامي من جهة والخصم من جهة أخرى في غالب الأحيان. هذا وتتضاعف معاناة المرأة عندما تكون مدركة لحقوقها في وقت لا تستطيع فيه أن تدافع عن نفسها وعن حقوقها نتيجة لعدم إشراكها أو إطلاعها على سير قضيتها، والتعامل معها على أنها قاصر لا تعي ما تريد، وقد عبرت عن ذلك إحدى المشاركات قائلة بأن المحامي لم يشرح لها ولم يوضح لها حدود وطبيعة قضيتها، ولم يستشرها في أي إجراء يخص قضيتها، في الوقت الذي دأب فيه على تلقيها ما كان عليها أن تقوله في المحكمة. وعندما خسرت القضية لم تجد من يساندها.

ولدى تحليل موقف الأهل تبين لنا الدور الكبير الذي تلعبه عوامل الثقافة والعادات والتقاليد والفقر في تحديد هذه المواقف، حيث تلعب ثقافة "العار" دوراً كبيراً لتحديد مدى تقبل فكرة طلاق المرأة على سبيل المثال، حيث يفضل الكثير من الأهل وكنتيجة لهذه الثقافة الإبقاء على المرأة في بيت زوجها رغم ما تعانيه من عنف واستغلال ومهانة قد تصل إلى حد تعريض حياتها للخطر مقابل عدم التعرض "للقليل والقال" وبالتالي فإنهم يحجمون عن مساندة ابنتهم في الحصول على الطلاق، أو توفير البدائل الكريمة لها لتمضي في قضية الطلاق. أما الفقر فحدث ولا حرج من حيث أنه يلعب دوراً هاماً في خيارات الأهل والمرأة من حيث مدى قدرة الأهل على تحمّل الأعباء المالية المطلوبة للمضي في القضايا وتوصيلها إلى المحاكم، أو في اتخاذ قرار بتزويج بناتهم الصغيرات للتخلص من الأعباء المادية المرتبطة بتربيتهن وتعليمهن، أو الموافقة على تزويج بناتهم من رجل متزوج ولكنه مقتدر مالياً وقادر على مساعدة الأسرة وهكذا. في حين يلعب المجتمع والثقافة المجتمعية السائدة دوراً مؤثراً آخر. هذا وقد لاحظنا تأثير الثقافة والمجتمع على النساء عندما شاركتنا المشاركات بتجارب عنف تعرضن لها خلال حياتهن الزوجية، ولكنهن وبالرغم من ذلك فقد فضلن عدم اللجوء إلى الطلاق كنتيجة لخوفهن من نظرة المجتمع لهن في حالة أصبحن مطلقات، وأخريات تحدثن عن عدم قدرتهن على مجابهة الأهل والعادات والتقاليد لاتخاذ قرارات مصيرية مثل رفض الزواج من رجل متزوج، أو كبير في السن، وغيرها من القصص. ومن الواضح أيضاً بأن هذه الثقافة قد قامت النساء "بتدويتها" فأصبحت هي الثقافة التي يتداولن بها، ويلتزم الصمت تجاه ثقافة العنف ليظهر وكأنه مقبول لهن، فعلى سبيل المثال فإن كثيراً من النساء يعشن العنف الزوجي ويلتزم الصمت حياله ولا



يتقدم بشكاوى ضده لاعتقادهم أن عنف الزوج " مشروع " و " مقبول " على الأقل من قبل المجتمع الذي سيستهجن رفضهن له، بل أن البعض منهن يرينه وكأنه مكون ثالث في العلاقة الزوجية مفروض عليهن ولا خيار لهن تجاهه، وبالتالي فلا يعملن على مجابهته إلا بالدموع والحسرة، بل وأحيانا بلوم الذات وتذنيبها ومحاولة البحث عن الأسباب التي تستدعي الرجل لتعنيفهن في محاولة منهن " لتعديل " سلوكهن غير المرغوب به بما يحقق تخلصهن من العنف إذا ما " أزيلت " أسبابه، مما يؤكد على " شرعنة " هذا العنف وتبريره، دون التفكير بأن من يتحمل مسؤولية إيقافه هو الرجل الذي لا يحق له بتاتا تعنيف الزوجة لأي سبب كان حيث لا يمكن تبرير العنف بأي شكل من الأشكال.

وبالرغم من أن هناك كثيرا من الدراسات حول العنف وتأثيره على نفسية النساء إلا أنه وفي الوقت نفسه فهناك حاجة إلى المزيد من الدراسات المتخصصة حول ذلك بما يخدم تقديم تدخلات مناسبة تخدم تغيير هذا الواقع بشكل جذري بدل أن تبحث عن علاج لآثاره. حيث نرى ومن خلال بعض هذه الدراسات بأن البعض يميل إلى الاعتقاد بأنه عادة ما يتم تذويت العجز من قبل النساء اللواتي لا يستطعن التخلي عن العلاقة العنيفة. وهذا ما أطلقت عليه " ليونور والكر " العجز المكتسب (والكر 1979، ص 49). وهذا العجز المكتسب وكما تقول والكر ينتج من تكرار العنف المتواصل حيث شبّهته بالصدمة الكهربائية المتواصلة التي تُفقد من يتعرض لها إلى الاستجابة. وتقول والكر (1979 ص 50) بأن النساء تقوم " بإسقاط جملة من المشاكل مجتمعة في دواخلهن، ومن ثم الاعتقاد بها.

وفي المقابل هناك من يعتقد بأن " النساء في العادة مثابرات وعنيدات أثناء محاولة البحث عن مساعدة " (دوباش ودوباش) وأن النساء يقمن باتخاذ قرارات نشطة وواعية، وأن فقدان السيطرة، وانخفاض التقدير الذاتي، والميل إلى الانسحاب، في الواقع هي عبارة عن آثار نفسية للعنف، لا يمكن تصنيفها كعجز مكتسب أو تذويت للعنف (دوباش ودوباش).

وفي الجانب الثالث نجد من ربط العنف المنزلي بالخطاب النظري للحرية حيث تقول نانسي هيرشمان (2003) : أن " الكثير مما يسمى العوائق الداخلية لدى النساء هي بالحقيقة نتائج لبنية يقع في صميمها إخضاع المرأة " (هيرشمان 2003 ص 139) . وتضيف هيرشمان بقولها: بأنه في مجتمع يعجز فيه تدخل الشرطة، والمحاكم، والأقارب والأصدقاء عن وقف العنف تكون مشاعر الإحساس بالعيب، والإثم، وهوان القيمة والاستحقاق استجابات متوقعة، بيد أن مصادرها ليست داخلية تماما. وكأنها تريدنا أن نربط ما بين فقدان الحرية والخيارات الخارجية المتاحة للمرأة التي تتعرض للعنف.



وعليه وبناء على كل ما تقدّم ، وانطلاقاً من إيمان المركز ورسالته بإحداث التغيير المجتمعي من أجل النهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية ، وإيمان المركز بأن تلك المسؤولية هي مسؤولية مجتمعية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال إشراك كل الجهات المستفيدة من هذا التغيير، وانطلاقاً من أهمية إعادة الاعتبار للعمل الجماهيري ، تأتي هذه الدراسة لتعكس هذه الرؤية ولكي يقدم تحليلاً لتجارب نساء اخترت تأثير القانون الحالي على حياتهن.



## المنهجية :

في هذه الدراسة البحثية اخترنا أسلوب البحث الكيفي، وذلك لطبيعة البحث، (دراسة ميدانية إمبريقية) تهدف إلى رصد أثر القوانين المطبقة على الحياة اليومية للنساء والطفلات من خلال تسليط الضوء على حالات من الواقع، ولذلك فقد اعتمدنا أداتين من أدوات البحث هما أداة المقابلات المعمقة، وأداة الملاحظة (المراقبة). وبحسب بودجان وكنوب (بدوجان وكنوب، 1982 ص. 1) فإن هاتين الأداةين هما الأكثر استخداماً وأهمية في مجال البحث الكيفي، وبشكل خاص بسبب الاعتماد على الأسلوب الاستقرائي في تحليل البيانات، بمعنى أنه ليس بالضرورة أن تكون هناك فرضية مسبقة يعمل أو تعمل الباحث/الباحثة على إثباتها أو دحضها، بل يتم الاعتماد على منظور ووجهة نظر المشاركات والمشاركين في البحث. وفي استخدام أداة المقابلات المعمقة فقد اعتمدنا على الأسئلة المفتوحة بما يفتح المجال أمام المشاركات في التعبير عن مشاعرهن، وشرح تفاصيل تجاربهن والمعاناة التي مررن بها. إضافة إلى أن المقابلة المعمقة تمكن الباحث/الباحثة من طرح أسئلة إضافية قد تظهر أهميتها خلال اللقاء بناء على تفاعل المشاركات، فجميع أسئلة المقابلة المعمقة هي أسئلة مفتوحة. الأمر الذي يتطلب بناء جسور من الثقة ما بين الباحثة والمشاركة التي وافقت على المشاركة بتجربتها بما يضمن الوصول إلى أفضل النتائج.

## مراحل إعداد الدراسة:

### المرحلة الأولى:

تم عقد دورة تدريبية لعدد من متطوعي ومتطوعات مركز الدراسات النسوية والمنظمات الشريكة في المشروع حول البحث المستند إلى النهج الحقوقي، حيث أشرف على هذا التدريب مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية، وهذه المنهجية تستند بشكل أساسي إلى تحليل وضع أصحاب الحقوق من جهة، ومن جهة أخرى تحليل دور المكلفين بحماية هذه الحقوق. كما تضمن التدريب أيضاً المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، وأدوات تحليل أدوار المكلفين بالحقوق من خلال تحليل أسباب الانتهاكات.

### المرحلة الثانية : مرحلة التحضير

في هذه المرحلة تمّ عقد اجتماع ما بين الباحثتين الرئيسيتين لنقاش ووضع





الخطوط العريضة للدراسة والخطة التنفيذية لإجرائها وتطوير أسئلة المقابلات . ومن ثم تم تنظيم لقاء تدريبي آخر مع الباحثات الميدانيات حول طبيعة وأهداف الدراسة ، ومنهجية العمل، وأدوات البحث . والتدرب على استخدامها بشكل نظري وعملي اشتمل على تدريبات عملية شاركت فيها جميع المتدربات والباحثات الرئيسيات.

بعد ذلك قامت الباحثات بالاتصال بالحاكم للحصول على قوائم بأسماء وعناوين النساء في ذات الوقت الذي تمّ الاتصال فيه مع المراكز النسوية والحقوقية المختلفة التي تقدّم خدمة الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني من أجل الحصول أيضا على أسماء وعناوين بعض النساء اللواتي توجهن إلى المحاكم وحصلن على قرارات من المحاكم. كما تمّ الاتصال بصندوق النفقة في المحكمة الشرعية بهدف الحصول على قوائم أخرى لنساء حصلن على حكم من المحكمة وتوجهن للصندوق لتفعيل قرار النفقة.

#### المرحلة الثالثة: مرحلة جمع المعلومات

- 1) تنفيذ المقابلات المعمقة، حيث تمت معظمها في مقرّات المراكز النسوية التي كان قد تم الاتصال معها من قبل في أروقة المحاكم.
- 2) كان هناك تواجد للباحثات في أروقة إحدى المحاكم بهدف مراقبة الإجراءات وأثرها على النساء.

#### المرحلة الرابعة: مرحلة تصنيف المعلومات وتحليلها

قام فريق البحث الرئيسي بإجراء نقاش أولي حول نتائج المقابلات، ومن ثم تم تصنيف المعلومات بناء على محاور ذات علاقة بأهداف الدراسة البحثية . حيث تم الاتفاق على المحاور الآتية:

1. تجربة النساء مع الإجراءات في المحاكم، وقد تمّ تقسيم هذا المحور إلى عنوانين فرعيين، الأول يتعلق بالتعامل مع القضايا المقدّمة من النساء وكيفية البت فيها، والثاني يتعلق بالحيثيات التي تحدث داخل قاعة المحكمة.
2. طبيعة القضايا أو المشكلات التي تواجه النساء.
3. مواقف النساء تجاه القرارات.
4. دور الأهل والمجتمع وتأثيرهم على القرارات التي تتخذها النساء.



وعليه فقد تمّ إعداد الدراسة وبشكلها الأولي بناء على هذه المحاور من قبل الباحثتين اللتين قامتا بعد الانتهاء من هذه المسودة بعقد ورشة عمل شاركت فيها جميع الباحثات الميدانيات حيث تمت مناقشة نتائج البحث وتطوير التوصيات بشكل تشاركي. وفي ذات الوقت تمّ توثيق تجربة الباحثات الميدانيات وجعلها جزءاً من هذه الدراسة نظراً لأهميتها، وإيماناً منا بأن النساء تتعلم من النساء.

كما تم عقد جلسة تفرغ وتنقيح انفعالي لفريق الباحثات الميدانيات لتمكينهن من التعبير عن المشاعر التي حملنها معهن نتيجة لإجراء المقابلات مع النساء المشاركات في البحث وتفاعلهن مع المشكلات والهموم التي تحدّثت عنها هؤلاء النساء.

**العينة:** تم اختيار عينة قصدية، حيث تم استهداف النساء اللواتي مررن بتجارب مختلفة في تحريك قضايا أمام المحاكم وحصلن على قرارات بغض النظر عن خلفيات هؤلاء النساء المهنية، أو طبيعة القضايا التي تقدمن بها إلى المحاكم. ورغم إدراكنا أن هذه العينة ليست كبيرة إلا أننا نستطيع أن نقول بأن التجارب التي مرّت بها هؤلاء النساء هي تجارب تستحق الدراسة ويمكن لنا أن نعم نتائجها كونها تجارب من الواقع، مؤكّدة في الوقت ذاته بأن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على معاناة النساء مع القانون داخل المحاكم، بهدف لفت النظر لهذه المعاناة وبما يمكن المنظمات المشاركة في هذا المشروع من استخدام هذه النتائج في عرض المشكلة وحشد التأييد اللازم للمناداة من أجل التغيير باتجاه المساواة والعدالة الاجتماعية.

ومن أجل تحقيق ذلك فقد تمّ اختيار ومقابلة (31) امرأة ممن حصلن على قرارات حول قضاياهن من المحاكم، حيث أجريت معهن مقابلات معمقة استغرقت كل مقابلة منها ساعتين على الأقل. هذا ويتراوح عمر النساء اللواتي تمّت مقابلاتهن ما بين 28-45 عاماً، وهنّ من مناطق الخليل، ورام الله، ونابلس، وهي المناطق التي تمّ البدء في العمل فيها ضمن مشروع "تعزيز دور المجتمع الأهلي في إحداث التغيير المجتمعي"، وقد تمّ اختيارها إما لتواجد فروع لمركز الدراسات فيها (نابلس، الخليل) أو لقربها من المركز الرئيس في القدس (رام الله).

بالإضافة إلى ذلك، فقد تمّت مقابلة ثماني نساء خلال تواجدهن في قاعات المحاكم بانتظار جلسات المحكمة في قضايا مختلفة منها الضرب والتحرش والسرقعة والفعل الفاضح للحياء العام وغيرها. وبالرغم من أن أياً من هؤلاء النساء الثمانيات لم تحصل على أي قرار بعد، فقد أغنت تجاربهن هذه الدراسة وأضافت لها بعداً أوضح حول الإجراءات داخل المحاكم.



## محددات الدراسة:

كأي دراسة واجهتنا بعض المعوقات التي عملت على تحديد الدراسة وهي:

1. عدم تمكننا من إجراء مقابلات مع القضاة والقاضيات. حيث قيل لنا بعد عدة اتصالات إن مقابلة القاضيات لأغراض الدراسة لا يمكن أن تتم دون الحصول على موافقة من قبل رئيس مجلس القضاء، ونظراً لضيق الوقت المتاح لم نتمكن من البدء بالإجراءات اللازمة للحصول على هذه الموافقة .
2. لم نتمكن من الحصول على عناوين وأسماء بعض النساء اللاتي حركن قضايا جنائية، وعليه فإن كل النساء اللواتي تمكنا من مقابلاتهن كن قد حركن قضايا ذات طابع حقوقي وإجرائي لأن معظم القضايا الجنائية غالباً ما تحل خارج إطار القانون من خلال التدخلات العائلية والعشائرية.
3. نظراً لضغط العمل والكم الهائل من القضايا أمام النيابة العامة لم نتمكن من تحديد موعد لمقابلة المسؤولين فيها.
4. التعقيم وسرية المعلومات التي لها علاقة بالشكاوي الخاصة بالاغتصاب والقضايا الجنسية، وعدم الرغبة في الحديث عنها.
5. فضلت بعض المشاركات عدم الإدلاء بالمعلومات الكاملة والمطلوبة في محاولة منهن للحفاظ على سمعة العائلة ومكانتها.
6. رفض بعض الأهل من قيام بناتهم بالحديث عن قضاياهن.
7. اضطرت بعض المشاركات إلى طلب الإذن من الأهل للحصول على موافقتهم إلا أن البعض لم يوافق، أو اشترط حضور المقابلة مما لم يعط النساء الحرية في الحديث والتعبير عن مشاعرهن بوضوح كامل.
8. محدودية الفترة الزمنية المتاحة لإجراء الدراسة شكّل عامل ضغط على فريق العمل.



## المرأة والقانون

يَعْرِفُ القانون بأنه " مجموعة من القواعد، التي تكون مجتمعة نظاما، يتم تنفيذه و تطبيقه ومراقبته من قبل مؤسسات وأجسام قانونية ، ويعمل على تنظيم العلاقات ما بين أفراد أي مجموعة " <sup>2</sup>. والقوانين النافذة في أي بلد تجسد قيما معينة، وتعكس الاتفاق العام بشكله الرمزي على الالتزام بهذه القيم من المجتمع (براشار 1992).

بدأ الاهتمام بموضوع المرأة والقانون في السنوات العشرين الأخيرة، و ازداد الاهتمام منذ 1995 خلال مؤتمر بيجين، حيث تم إطلاق ما عرف بحملات محو الأمية القانونية للنساء. فهناك من يدعو إلى التفكير حول عجز القانون بشكل عام على تحقيق العدالة للنساء اللواتي يوجهن له طلباً للانصاف، لأن القانون لا يتسع لتجارب النساء (سمارت، 1989). كما أن نفس التيار يعتبر بأنه على الرغم من أن القانون يعرف بأنه محايد وموضوعي، إلا أن تجربة النساء أثبتت بأن القانون لا يستطيع أن يكون محايداً أو موضوعياً، حيث إنه في النهاية يخدم مصالح فئات معينة (سمارت، 1989). وتضيف سمارت (1989) بأن القانون لا يعمل فقط كمؤسسة قهر، بل يعمل أيضاً على المستوى الأيديولوجي من خلال تحديد المعاني والتأكيد على السلوكيات المقبولة.

من جهة أخرى، هناك تيار آخر يعتبر بأن علاقة المرأة بالقانون علاقة شائكة، فليس للنساء مجال للاستغناء عن القانون، فهن مجبرات على اللجوء إليه، سواء بقرارهن أو بقرار من خصومهن (كابور، 1996 ص 22)، فيجدن أنفسهن أمام قانون لا ينصفهن، ولا ينظر القانون إلى المرأة ككائن كامل الحقوق، مستقل، متساوي القيمة، بل ينظر إليها على أنها قاصر تحتاج إلى من يتولى أمرها طوال حياتها ومهما كان وضعها الاجتماعي. وعلى هذا الأساس، على المرأة أن تبقى متشابكة مع القانون إلى أن تؤثر فيه وتغيره (المصدر السابق). وتضيف كابور (1996) أن النساء في جنوب العالم لا يستطعن أن يبتعدن عن القانون، حيث إنها تعتبر القانون مكاناً أو موقعا للتمرد والثورة.

وأثبتت التجربة أن الحركة النسوية الفلسطينية تؤمن، هي الأخرى، بأن على المرأة أن تدخل إلى ساحة القانون وتعمل على تنظيم الحملات المجتمعية من أجل الإصلاح القانوني،

<sup>2</sup> Wikipedia



وقد سبق أن خاضت المرأة الفلسطينية هذه التجربة في البرلمان السوري عام 1996-1997 بهدف تسليط الضوء على القوانين التمييزية والعمل على حشد الجهود من أجل تغييرها. حيث إن الحركة النسوية تؤمن بأن الإصلاح القانوني يمثل آلية من آليات التغيير المجتمعي. وهو أيضاً آلية لتمكين وتقوية المرأة والمجتمع.

وكما تقول (بارشار، 1992) فإن إصلاح القانون يمكنه أن يحافظ على أهميته ومكانته في برامج الحركات النسوية، شريطة أن يتم تحديد إمكانات القانون على التغيير المجتمعي، وأن يتم توضيح التوقعات من القانون. وعلى هذا الأساس فقد عملت وتعمل الحركة النسوية الفلسطينية على أكثر من صعيد في الوقت نفسه. فهي تعمل على تنظيم وتنفيذ برامج التوعية الاجتماعية، وتعمل على تقديم الخدمة القانونية للنساء، وتعمل على دراسة وتحليل القوانين من منظور النوع الاجتماعي من أجل اقتراح تعديلات تعمل على إحداث التوازن في العلاقات ما بين المرأة والرجل.

كما أننا نجد هناك كثيراً من الكاتبات النسويات اللواتي انشغلن بتحليل تأثير القانون على حياة النساء، وبنقد القانون (فينمن، 1977، ستورت 1993، سمارت 1989، السن 1995). فمنهن من تدعو إلى دراسة النصوص القانونية وتحليلها من أجل فهمها ونقدها، ومنهن من تدعو إلى التركيز على النظام القانوني بشكل متكامل حيث إن تغييره والتأثير فيه سيؤثر بالتالي على القانون وعلى النصوص. أما بالنسبة للحركة النسوية الفلسطينية فنجد من خلال التجربة العملية أنها انشغلت بتحليل ونقد القانون ونصوصه، حيث تعمل الحركة النسوية الفلسطينية بالمشاركة مع مؤسسات من المجتمع المدني على تغيير نصوص محددة تارة، وعلى قانون كامل تارة أخرى، فهناك فرق بين من يعمل على إصلاح القانون تحت نير الاحتلال، ومن يعمل عليه في ظل دولة كاملة السيادة، وهذه من أهم التحديات التي تواجهها الحركة النسوية الفلسطينية، بأنها تعمل على تعديل القانون، واستحداث النصوص والقوانين (مثال قانون حماية الأسرة من العنف) في ظل نقص السيادة القضائية الفلسطينية ووجود احتلال عسكري إسرائيلي.

إذاً على الرغم من أن تجربة المجتمع الفلسطيني في مجال إصلاح القانون جديدة نوعاً ما، حيث بدأت مع تشكيل السلطة الفلسطينية عام 1996، إلا أن المرأة الفلسطينية استطاعت أن تبلور لها دوراً مهماً في عمليات الإصلاح القانوني، واستطاعت أن تنبه المشرع وصانع القرار في بعض الأحيان إلى ضرورة وضع موضوع حقوق المرأة القانونية ضمن برامج وجدول أعمال السلطة.



## النتائج:

يعرض هذا الجزء من الدراسة بعض النتائج التي أمكن تحليلها نتيجة للمقابلات التي تمت مع النساء، حيث نرصد في هذا الفصل بعض تجارب النساء مع الإجراءات في المحاكم كما تحدثن عنها ووفقا لمنظور النساء لهذه التجارب النابع من معاناتهن الشخصية التي قد تختلف من امرأة إلى أخرى في نواح عدة، في الوقت الذي قد تتشابه فيه في نواح أخرى، ويعتمد ذلك على خبرة كل امرأة، وموقعها المجتمعي، ومدى المساندة والدعم الذي تتلقاه، بالإضافة إلى مشاعرها الخاصة تجاه ما يحدث. كما نتناول في هذا الفصل من الدراسة عينة من بعض القضايا أو المشكلات التي تحتكم فيها النساء إلى المحاكم، في الوقت الذي نؤكد فيه ووفقا لمحددات الدراسة التي عرضناها سابقا في فصل المنهجية صعوبة الوصول إلى وجمع معلومات حول كثير من القضايا، مما يجعلنا نؤكد على أن ما نورده في هذه الدراسة هو جزء يسير مما تتعرض له النساء، عاقدات العزم على استكمال جمع معلومات حول القضايا الأخرى ونشرها في دراسة قادمة.

كما نتناول في هذا الفصل النتائج التي تمكنا من جمعها حول مواقف النساء المشاركات تجاه القرارات التي حصلن عليها من المحاكم، ورؤيتهن وتقييمهن لهذه الأحكام وأثرها في حياتهن، وأخيرا دور الأهل والمجتمع وتأثيرات كل منهم في القرارات التي تتخذها النساء.

### تجربة النساء داخل أروقة المحاكم وتأثيرها عليهن

يعرض هذا الجزء تجارب النساء في المحاكم، من حيث الإجراءات، وتأثير موظفي المحاكم وعقليتهم على مسار القضية، وتأثير العلاقات الشخصية على تعجيل أو تسريع هذه الإجراءات، ولا بدّ هنا من الإشارة إلى أن تجارب النساء في المحاكم مختلفة، وبأن ما نورده هنا لا يمثل سوى مشاعر النساء وتحليلاتهن كما عبرن عنها خلال المقابلات، وبالتالي فإن ما سنورده في هذا الفصل إنما يمثل وجهة نظر النساء اللواتي تمت مقابلاتهن، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر كل النساء، في الوقت الذي لا يمكن فيه أيضا تعميم هذه النتائج والادعاء بأنها تمثل حقيقة ما يجري مع كل النساء وفي كل قاعات المحاكم، ولكن لطالما تحدثت النساء عن هذه المشاعر، ولطالما توصلن إلى هذه التحليلات، فلا يمكن لنا أن نتجاهل هذه المشاعر وأن لا نعكسها في هذه الدراسة في الوقت الذي نتمنى فيه على المسؤولين أخذ هذه الأمور على محمل الجد، والبحث عن الأسباب التي أوصلت النساء إلى هذا الوضع، وفي رأينا فإنه طالما أن هناك شخصا واحدا يعبر عن الظلم حتى ولو لم يكن هذا الظلم مقصودا فإنه من حق هذا الشخص علينا أن نتعامل مع مشاعره بجدية وإعطائها



الشرعية الكافية والبحث عن الأسباب الحقيقية وراءها، وتحضرنا هنا التجربة اليابانية في إدارة الإضرابات العمالية، حيث تجند الإدارة كل قدراتها ووقتها إذا ما عبّر أحد العمال عن غضبه بارتداء شارة سوداء وهو على رأس عمله إلى أن تتم دراسة الأسباب والتفاوض مع العامل حتى ينزع هذه الشارة التي تعكس تعرض هذا العامل للظلم. وفي هذا السياق فقد قمنا بتصنيف ما عبّرت عنه النساء ضمن العناوين الآتية:

### جهل النساء بالإجراءات وضبابية هذه الإجراءات

أعرب كثير من النساء عن استيائهن نتيجة لعدم وضوح الإجراءات، ووصفن الرحلة في المحكمة كرحلة ضبابية، حيث تفتقد فيها المرأة إلى المعلومة أو المعرفة الكافية حول كيفية سير المحاكم وطبيعة الإجراءات المتبعة. الأمر الذي يشعر المرأة بأنها في نفق لا تعرف متى ستخرج منه، وما الذي ينتظرها في آخره، مما يؤثر سلباً على صحتها النفسية، ويشعرها بالخوف، وتكون عرضة للتشكيك في إمكانية استمرارها، وقد يؤدي ذلك أحياناً إلى تراجعها نتيجة لخوفها من المجهول.

### - النظرة الدونية للمرأة

من المفترض أن ينتهي موضوع جهل النساء بالإجراءات بمجرد توكيل محام، فعلى المحامي تقع مهمة توضيح سير الإجراءات وشرحها وشرح كل الملابس التي قد ترافق هذه الإجراءات، ولكن نتيجة للنظرة الدونية تجاه المرأة، فالكثير من المحامين لا يقومون حتى بشرح هذه الإجراءات، بل يعملون بشكل منفرد مفترضين عدم فهم النساء بهذه الأمور، وعدم قدرة النساء على اتخاذ القرارات الصحيحة، مما ينجم عنه عدم قيام المحامين بإعطاء أية توضيحات لهؤلاء النساء، وأحياناً فإن موظفي المحاكم لا يقومون بهذا الدور أيضاً نتيجة لذات النظرة الدونية ويفضلون التحدث مع المحامي دون أن يكلفوا أنفسهم عناء التحدث مع النساء المعنيات بالقضية مما يؤدي إلى استبعاد رأي المرأة وتركها في الضبابية دون أن تتمكن من الدفاع عن حقوقها ومتابعة قضيتها بشكل إيجابي، وفي هذا المجال قالت إحدى المشاركات: "كان المحامي يلقني ماذا أقول أمام القاضي" وبعد أن خسرت قضيتها أمام المحكمة شعرت بأن المحامي لم يحمي دورها الكافي تجاه حماية حقوقها.

### - تعاطف أو تحالف الرجال معاً ضد النساء

في هذا المجال عبّرت بعض المشاركات عن عدم رضاهن عن دور القاضي، حيث عبّرت



بعضهن عن إحساسهن بعدم تفهم القاضي لقضاياهن، وقد عبرت عن ذلك واحدة من المشاركات بقولها " لا " لم أستغرب موقف القاضي، لأنه رجل". في حين عبرت أخرى عن استيائها من استمرار تغيب القاضي الأمر الذي يزيد في إطالة الوقت وتعريض المرأة لمزيد من الضغوط النفسية إضافة إلى الإرهاق الجسدي الناتج عن التردد على المحكمة دون تحقيق لأي نتيجة.

وفي ذات الوقت فقد عبرت بعض المشاركات عن شعورهن بوجود تحالفات ما بين محامي الزوج والقاضي في بعض الأحيان، وقد عبرت عن ذلك إحدى المشاركات قائلة بأن محامي زوجها كان على صلة شخصية بالقاضي، مما -حسب رأيها- أثر في قرار القاضي.

ويظهر هذا التعاطف بشكل جلي وأوضح عندما تتعلق القضايا بقضايا العنف، حيث يتحالف الجميع لوقف القضية وإسكات الضحية منطلقين من حق الرجل في تعنيف زوجته، أو انطلاقاً من الثقافة المجتمعية السائدة التي تتطلب عدم نقل ما يحدث في الفضاء الخاص إلى الفضاء العام، ويستنكر الجميع تجرؤ المرأة وتحديها لهذه الثقافة وقيامها بتقديم شكوى ضد "ولي نعمتها"، وقد ذكرت بعض المشاركات أنه على الرغم من وجود نصوص قانونية أحياناً لصالح النساء إلا أن هناك تحايلاً على القوانين يتم لخدمة الرجل، مؤكدات بأن ذهنية القضاة والمحامين هما العاملان اللذان يحسمان مدى قدرة المرأة في الحصول على حقوقها.

#### - تأثير العلاقات الشخصية والمحسوبية على سير الإجراءات

بالإضافة إلى ما سبق حول تعاطف الرجال بعضهم مع بعض أشارت بعض المشاركات إلى موضوع المحسوبية والعلاقات الشخصية، وهي علاقات غالباً ما يتمتع بها الرجل نتيجة لأدواره في الحيز العام، بعكس النساء المحصورات وفقاً لتوزيع الأدوار التقليدية ضمن الحيز/الإطار الخاص مما يصعب عليهن الوصول إلى هذه المحسوبيات خاصة إذا كانت المرأة غير مدعومة في توجيهها من الأهل نتيجة معارضتهم لموقفها بحجة ثقافة العار. هذا وقد أكدت غالبية المشاركات أن أزواجهن أو بعض أفراد أسرة الزوج قد استغلوا علاقاتهم الشخصية ومناصبهم من خلال عملهم للتحايل، بالاتفاق مع أصحاب النفوذ، على حقوقهن وقضاياهن. في بعض الحالات على الرغم من الحصول على قرار من المحكمة لصالح المرأة، إلا أنه يتم التحايل عليه من أجل التقاعس عن تنفيذه، وقد عبرت إحدى المشاركات عن ذلك موضحة بأنها على الرغم من حصولها على قرار النفقة لم تتمكن





من الحصول عليها، بسبب صعوبة تبليغ الزوج من جهة، ورتابة الإجراءات المتبعة من قبل مكتب التنفيذ من جهة ثانية، وأنه من جهة ثالثة وبعد أن تمّ إصدار أمر من الشرطة بإلقاء القبض عليه، فقد تلاعب سلفها (شقيق زوجها) بالإجراءات وقدم أوراقا مزورة تفيد بأن زوجها مختل عقليا لتعطيل تنفيذ أمر القبض على أخيه.

## - طول الإجراءات

عبرت معظم المشاركات عن استيائهن من رتابة وطول الإجراءات التي امتدت في بعض الأحيان إلى سنوات، هذا بالإضافة إلى عدم وضوح هذه الإجراءات بالنسبة لهن كما أسلفنا، حيث لا أحد، وحتى المحامي، يكلف نفسه في الغالب بشرح هذه الإجراءات لهن.

## - الشعور بالوحدة والعزلة

نتيجة للثقافة المجتمعية السائدة التي تحرّم في كثير من الأحيان على المرأة اللجوء إلى المحاكم في قضايا مختلفة مثل قضايا الطلاق والعنف المنزلي فإن كثيرا من المشاركات قد عبرن عن شعورهن بالوحدة والعزلة في مواجهة إجراءات شائكة، وبأنه عند بعض النساء في أفضل الحالات اقتصرت هذه المساندة على مساندة موظفي وموظفات المحكمة نفسها.

## طبيعة القضايا والمشكلات التي تواجه النساء المشاركات في الدراسة

كما بينا سابقا ولأسباب مختلفة لم تتمكن من جمع معلومات كافية حول مجمل القضايا التي تحركها النساء في المحاكم، نتيجة لحساسية بعض هذه القضايا أحيانا، أو نتيجة لصعوبة الوصول إلى هؤلاء النساء مع الأخذ بعين الاعتبار ضيق الوقت، واضطرارنا إلى إنهاؤها في فترة محددة بما يترك الوقت للمنظمات المشاركة في تحريك حملات توعية من أجل التغيير. وعليه فقد تم حصر القضايا الآتية:

## (1) قضايا الطلاق

### - اتخاذ القرار بتحريك الشكوى

لا شك بأن أول معضلة تواجهها المرأة في موضوع الطلاق هي اتخاذ القرار بالطلاق في مجتمع لا يرحم المرأة المطلقة، ولا يتوانى عن "تلطيخ" سمعتها وتذنيبها، ومن ثمّ تقييد



حركتها وتقييد الإمكانات المتاحة أمامها للوصول إلى والاستفادة من الموارد المجتمعية المختلفة والتحكم بحياتها وخياراتها، وعليه ولدى تحليلنا للمقابلات التي أجريت مع المشاركات فقد لاحظنا الصعوبات التي واجهتها هؤلاء النساء قبل توجههن للقضاء، حيث إن معظم هؤلاء النساء كنّ قد التزمن الصمت لفترات طويلة وأجلن قرارهن بالطلاق أكثر من مرة على أمل أن يحدث تغيير ما في حياتهن دون جدوى. وقد لاحظنا بأن المرأة عندما تتخذ قرارها بتحريك قضية طلاق والانفصال عن الزوج، تكون قد استنزفت كل إمكانياتها وقدراتها على التحمل والصبر، وتجاوزت كل الاعتبارات التي صممت من أجلها. وعلى حد تعبير إحداهن: " بعد ما طفح الكيل "

وتبعاً لإحصاءات مركز الإحصاء الفلسطيني فإن عدد حالات الطلاق لعام 2008 هي على النحو الآتي :

#### جدول رقم (1)

| العمر     | عدد المطلقات | عدد المطلقين |
|-----------|--------------|--------------|
| أقل من 14 | 10           | 0            |
| 19-15     | 1,222        | 136          |
| 24-20     | 1,424        | 1,042        |

عند النظر إلى الجدول السابق ومقارنته مع الجدول رقم (1) نلاحظ أن عدد حالات الطلاق لدى الصغيرات والفتيات أعلى من عدد طلاق الذكور، ويجدر الانتباه إلى ضرورة مقارنته مع جدول رقم (2) الذي يشير إلى عدد الزيجات.

#### - قانون مبني على التمييز

لعل من أبرز الأمور التي تحدثت عنها المشاركات اللواتي تعرضن لتحريك قضايا للحصول على الطلاق كان موضوع الشعور بالتمييز، وبعدم المساواة ما بين الجنسين في الحصول على الطلاق وفي هذا الصدد، فقد عبرت إحدى المشاركات عن ذلك بقولها:

أنا لا أفهم لماذا هذا الظلم والتمييز في القوانين. لماذا يحق للرجل تطليق زوجته دون المرور بكل هذه الاجراءات؟ لماذا يتعامل القضاء مع المرأة كأنها غير واثقة من قرارها؟ وتضيف: ولا امرأة فينا تريد الطلاق إلا إذا كانت قد وصلت إلى قناعة باستحالة العيش مع زوجها لماذا لا يأخذون قرارها على محمل الجد والتفاعل معه دون تمييز أو تقزيم لقرارها؟



وبما أن القانون يعطي الرجل الحق المنفرد بالطلاق، فقد تمّ تكييف إجراءات الطلاق تبعاً لذلك. فالمرأة تعيش التمييز وعدم المساواة في القانون، والاجراءات مما ينعكس سلباً على القرار الناتج عن المحاكم. ففي حين يضمن القانون للرجل الحق المطلق بالتطبيق دون قيود، فإن هذا القانون يحصر حق المرأة في تطبيق زوجها في حالات محددة جداً ومنها حالات المرض والجنون والسجن، أو استخدام العنف. والغريب في الأمر أنه عندما يكون الزوج مريضاً، أو محبوساً، أو حتى عندما يصاب بالجنون، فإن المرأة لا تطلب الطلاق نتيجة "لذويوتها" للثقافة المجتمعية السائدة التي تطالبها بالصبر والتحمل وعدم التخلي عن الرجل في هذه الحالات بل مساعدته والبقاء إلى جانبه.

ولا يقتصر التمييز القانوني على الحق في طلب الطلاق بل يمتد أيضاً ليصل إلى ما بعد الطلاق من حيث احتفاظ الرجل بكل الممتلكات التي يحصل عليها الزوجان خلال فترة الزواج، حيث هناك كثير من النساء اللواتي يشاركن أزواجهن في عملية بناء البيت أو شراء أثاث المنزل، وإن لم تكن امرأة عاملة فإنها تبيع ذهبها وتأخذ حصتها من ميراث، أو دعم من أهلها وتشارك في تعمير أو بناء البيت أو تجهيزه، ولكنها على الرغم من ذلك عندما تنفصل عن زوجها بإرادتها لا يضمن القانون أي حماية لها للحفاظ على مصالحها، بل إن النساء اللواتي يتخلين عن العمل خارج البيت مقابل العناية بالأسرة من المفترض أن لهن الحق في الممتلكات التي حصل عليها الزوج نتيجة لتقسيم الأدوار على هذا الشكل، إذ ليس من العدل أن يكافأ هو على عمله خارج المنزل ولا تكافأ هي على عملها داخل المنزل الذي عادة ما يمتد لساعات أطول وجهد أكبر.

## – الإجراءات الطويلة

بينت نتائج الدراسة وجود إجراءات طويلة على المرأة أن تمر بها قبل حصولها على الطلاق، حيث يتطلب منها رفع قضية شقاق ونزاع، وتلك تحتاج فيها المرأة إلى إثبات الشقاق والنزاع واستحالة الحياة، مما يتطلب شهوداً، أو شهادات طبية تفيد تعنيف المرأة، وحتى في حالة حصولها على ذلك فعادة ما يجري تأجيل القضية أكثر من مرة تحت حجة إعطاء فرصة للمصالحة، وفي أحيان كثيرة يجري تعيين محكمين لتميع القضية، مما يستدعي وفي كثير من الأحيان تنازل المرأة عن حقوقها لإقناع الزوج بطلاقها وهو ما يطلق عليه الطلاق بالإبراء،

وكأنها تشتري حريتها بتنازلها عن بعض حقوقها. وفي هذا السياق، فقد عبرت إحدى المشاركات عن تجربتها بالقول:



"زادت معاناتي فترة انتظار القرار، لا أملك حرية التنقل، ولا أستطيع اتخاذ اي قرار باكمال تعليمي او ان اعيش حياتي مثل الفتيات الاخريات لانني اجهل مصيري وانتظر القرار منذ السننتين"، وأضافت: "المرأة تشعر انها غير حرة كونها لا هي متزوجة ولا هي مطلقة هي معلقة لعدة سنوات قد تطول او تقصر حسب مزاج القاضي"

وهذا بلا شك يؤثر في حياة المرأة بالمجمل، وفي نظرتها لنفسها ونظرة المجتمع لها بشكل خاص. فهي تشعر بأنها محبوسة على ذمة القانون، والزوج والقرار الذي تنتظره.

وكلما طالت الفترة الزمنية قبل الحصول على قرار بالطلاق، أعطت الرجل فرصة لمساومتها على حقوقها، وزادت الضغوطات عليها للتنازل عن حقوقها. وهذا ما أكدت عليه إحدى المشاركات، التي أوضحت قيام أهلها وزوجها بالضغط عليها مستغلين صغر سنها، للتنازل عن حضانة أطفالها مقابل حصولها على حريتها بالطلاق.

وهكذا نجد كيف يتم الضغط والمساومة على حقوق النساء بالرغم من وجود بعض النصوص القانونية الواضحة والصريحة بهذا الخصوص، حيث عادة ما يتم ما يمكن تسميته بالمؤامرة على حقوق المرأة من عائلتها من خلال اللجوء إلى حلول غير قانونية، وفي الغالب، يتم الوصول إلى مصالحه عشائرية غالبا ما تكون على حساب النساء.

ويلعب المجتمع دوراً في هذه المؤامرة، من خلال ضغطه على الأهل للتوصل إلى هذه القرارات الخاصة بالتنازل، وغالبا ما يتم الضغط على النساء للتنازل عن حقوقهن في حضانة أطفالهن على الرغم من أن القانون يمنهن هذا الحق، وذلك بحجة أن الأم غير مسؤولة عن أطفالها، فالأهل يرفضون حضانة أبناء ابنتهم لعدة اعتبارات: بعض الأهل يعتبر أبناء ابنتهم أغرابا، وبعض الأهل لا يستطيعون تحمل الأعباء الاقتصادية لرعاية هؤلاء الأطفال أو لا يرون أنفسهم ملزمين بالقيام بذلك، وبعض الأهل يرفضون حضانة أطفال ابنتهم كونهم يخططون لإعادة تزويجها مرة أخرى، وبوجود الأطفال تكون هذه المهمة شبه مستحيلة لاعتبارات اجتماعية. ويساعد على ذلك، كما أشارت النساء، أن القوانين التمييزية تعطي الحق للزوج المنفصل عن زوجته بضم ورعاية الأطفال حتى لو تزوج من امرأة أخرى غير أهم.

## - أثر الطلاق على حياة النساء

بعد أن تحصل النساء على قرار الطلاق غالبا ما يتغير الوضع وتشعر المرأة بأنها ملكت نفسها من جديد بالرغم من الضغوطات العائلية والاجتماعية ونظرة المجتمع لها



كونها امرأة مطلقة . ولكن على الرغم من ذلك فقد أوضحت النساء مشكلة العودة إلى رعاية الأهل وعدم الشعور بالاستقلالية وبحرية اتخاذ القرارات الخاصة بحياتهن حيث عبرت إحدى المشاركات عن ذلك بقولها :

" المرأة منا حتى لو تحررت بطلاقها من ظلم زوجها إلا أنها تعود لتعيش مرة أخرى أسيرة والدها أو أخوها حتى لو كان اصغر منها سنا حيث كان يتم التعامل على أنني ضعيفة ومكسورة الجناح "

### تزويج الصغيرات

من المفيد هنا الإشارة إلى أن جميع النساء اللواتي تمت مقابلاتهن قد تم تزويجهن من قبل ألهن في سن مبكرة (قبل الثامنة عشرة من العمر). وقد تراوحت أعمارهن عندما تم تزويجهن ما بين 14 و 17 سنة، ولم تتمكن أي من هؤلاء النساء من إتمام دراستها، ولم يتم تأهيلهن لأي مهنة أو عمل قبل تزويجهن مما جعلهن عرضة لتجربة مجهولة لم يكن مستعدت لخوضها، وبمعنى أدق فلقد تم تحميلهن مسؤولية دون أن يكن جاهزات لذلك، مما يشير إلى وجود علاقة ما بين التزويج المبكر والطلاق. وحسب مركز الإحصاء الفلسطيني فإن عدد عقود الزواج المسجلة في الأراضي الفلسطينية حسب عمر الزوج والزوجة، لعام 2008 هي كالاتي:

#### جدول رقم (2)

| العمر         | عدد الزوجات | عدد الأزواج |
|---------------|-------------|-------------|
| أقل من 14 سنة | 724         | 0           |
| 15 - 19 سنة   | 16,744      | 2,553       |

يدل الجدول السابق على ان هناك تزويجا للصغيرات اللواتي لم يكملن 14 سنة، كما أن هناك فرقا واضحا ما بين الفتيات والشباب في عمر الزواج. مما يدل على أن احتمالية حدوث الاختلافات بين الطرفين واردة، وأن الزوجات الصغيرات يتحملن أعباء ومسؤوليات أكثر مما يستطعن تحمله.

وفي الوقت الذي تلعب فيه العادات والتقاليد دوراً كبيراً في التزويج المبكر، فإن القانون المعمول به يساهم في تشريع ذلك من حيث إن الحد الأدنى للزواج في قانون الأحوال الشخصية المعمول به ما زال ستة عشر عاما قمرية، أي أقل من ستة عشر عاما. وقد أظهرت نتائج تحليل المقابلات مع النساء وضوح العلاقة ما بين الزواج المبكر وانتشار



العنف، نظرا لأن الصغيرة ما زالت غير قادرة على تحمل المسؤوليات والأعباء المتوقعة منها كزوجة وأم ، في الوقت الذي لا يراعى فيه ذلك من قبل الزوج وأهله، مما يستدعي على حد تعبير المجتمع "تأديب الزوجة ووضعها أمام مسؤولياتها" ، ومن الممكن أن يصل ذلك إلى حد الطلاق خاصة مع صعوبة تفهم "الصغيرة" لما يجري من حولها وإمكانية الرد على ذلك بالتمرد والعصيان، أو الذهول أو حتى محاولة الانتحار ، وجميع ذلك إنما يمثل ردات فعل طبيعية لطفلة، مما قد يؤدي فعلا إلى تشتت الأسرة وخاصة في حال وجود طفل أو أكثر حيث سيتحتم على هذا الطفل دفع ضريبة هذا الزواج غير المتكافئ. وفي هذا المجال فقد أشارت الدراسة القانونية المرفقة إلى أن "تشرية زواج الطفل فضلا عما يمثله من تصرف للغير بمصيره ومصادرة حقه في الاختيار وحقه في تقرير مصيره، يمثل خرقا وانتهاكا سافرا للمبادئ القانونية التي أقرها القانون الفلسطيني وأيضا الاتفاقيات الدولية وتحديدًا اتفاقية حقوق الطفل..."<sup>3</sup>

ومما يسهل قضية التزويج المبكر موضوع الولاية في الزواج الذي سنأتي عليه عند الحديث عن الإكراه في الزواج.

### الإكراه في الزواج

وقد أشارت النتائج إلى أن غالبية النساء اللواتي تعرضن لتجربة الطلاق (الطلاق التعسفي أو طلب الطلاق)، كنّ مكروهات على الزواج، ومنهن من تمّ تزويجهن تزويجا مبكرا بالإكراه، ومنهن من تمّ تزويجهن من أقارب مثل ابن العم منذ الولادة (سميت على اسمه)، ومنهن من تمّ تزويجهن بما يسمى بزواج البدل مما يؤكد العلاقة ما بين الطلاق والزواج بغير رضا، وهذا يدحض الرأي السائد بأن الأهل أدرى بمصلحة بناتهم، وبالتالي يؤكد على عدم جدوى "الولاية في الزواج" الذي ينطلق من هذا الرأي، علما بأن هناك خلافا فقهيًا حول ذلك، حيث لا يوجد نص ديني صريح في ذلك، فمثلا الإمام أبو حنيفة يرى بأنه طالما أن المرأة أوتمنت على مالها فمن الأجدر أن تؤتمن على نفسها، وبالتالي لا يرى هذا الإمام بأن الولاية في الزواج تستند إلى مرجعية دينية، وذلك يتماشى مع ما طرحته الدراسة القانونية المرفقة التي قام بها الأستاذ ناصر الرئيس لصالح هذا المشروع التي تؤكد على أن موضوع الولاية في الزواج (المادة 9 من قانون الأحوال الشخصية المعمول به) "تنتهك نص كل من المادة 5 والمادة 15 والمادة 16 من اتفاقية القضاء على كل أشكال

<sup>3</sup> الرئيس، ناصر: ملخص الدراسة القانونية حول مدى مواءمة التشريعات السارية في فلسطين للمواثيق الدولية بشأن حقوق المرأة

والطفلة"، مركز الدراسات النسوية، 2010، ص 22.



التمييز ضد المرأة، لما يمثله هذا الوضع من انتهاك وخروج على حق المرأة في المساواة مع الرجل وحقها في امتلاك ذات الحقوق والضمانات الخاصة بإبرام عقد الزواج والحقوق والمسؤوليات الناشئة عنه، وطرق حله وإنهاء وجوده".<sup>4</sup>

ومن الجدير بالذكر ووفقا لما أكدته المقابلات فإن الولاية في الزواج ليست مرتبطة فقط بالقانون ولكن بالعادات والتقاليد أيضا التي تعمل على تكريسها وحمايتها والبحث عن كل المبررات الدينية مهما كانت ضعيفة لتعميقها وعدم التخلي عنها وذلك في إطار ثقافة "العار" التي تؤكد بأن "الزواج ستر للفتاة".

### العنف الأسري

يؤثر العنف الأسري في معظم مناحي حياة المرأة وأسرتها، كما يؤثر في قدرتها على اتخاذ القرارات حول مصيرها ومصير أطفالها. وقد لاحظنا، من خلال المقابلات، أن هناك علاقة ما بين العنف الممارس على النساء من قبل أزواجهن وبين توجههن لطلب التفريق أو الطلاق حيث أشارت نتائج الدراسة إلى أن كل النساء المشاركات في الدراسة قد تعرضن لشتى أنواع العنف النفسي والكلامي والجنسي والجسدي والاجتماعي والقانوني والاقتصادي.

وفي سياق المقابلات تمت مقابلة امرأة كانت قد تزوجت من رجل يكبرها بأكثر من ثلاثين عاما، ونظرا لأنها كانت زوجة رجل كبير لم يتم تقبل "تصرفاتها" من قبل المجتمع من حيث طريقة لبسها التي هي في رأي الناس "لا تناسب زوجة رجل ذي مكانة وطنية وبهذا العمر"، مما أدى إلى إثارة الشكوك حولها حتى صلت إلى حد خطفها من قبل جماعات يطلق عليها (ملثمي الانتفاضة)، وتعرضها من قبل الخاطفين للضرب والتعذيب مطالبين إياها بالاعتراف بالتعاون مع العدو، وبعد أن أطلق الخاطفون سراحها دون تثبيت أية تهمة عليها، قام زوجها بتطليقها، على الرغم من إثبات براءتها، إلا أن هذا لم يشفع لها/ وهنا ووفقا لهذه الحالة نجد بأن هناك تشابكا ما بين أنواع العنف، المجتمعي والأسري والمحمي بثقافة (العار) التي نتيجة لهذه الثقافة تم تطليق المرأة ولم تجد من يدافع عنها، وحتى عندما لجأت للقانون وتقدمت بشكوى ضد الخاطفين حيث كانت قد تعرّفت على بعضهم، إلا أنها تضيف بأن شكواها لم تؤخذ بشكل جدي، ولم تتم ملاحقة الخاطفين،

<sup>4</sup> الرئيس، ناصر: ملخص الدراسة القانونية حول مدى مواءمة التشريعات السارية في فلسطين للمواثيق الدولية بشأن حقوق المرأة

والطفلة"، مركز الدراسات النسوية، 2010، ص 24.



وهنا نجد بأن عملية استضعاف النساء داخل الفضاء الخاص تنعكس على الفضاء العام بشكل واضح، في الوقت الذي نلمس فيه أثر "ثقافة العار" التي تترك مثل هذه المرأة وحيدة في الميدان غير قادرة على حماية نفسها تحت ذرائع وحجج كثيرة، منها ما يتعلق بحماية سمعة الأسرة، ومنها ما يتعلق بتفضيل المصلحة الوطنية العامة على مصلحة الفرد، وكأن المصلحتين في تناقض. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود نص قانوني يجرم عملية الخطف ويعاقب منفذي الخطف (المادة 294 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960)، ولكن وللأسف فإن تطبيق القانون يستدعي وجود ثقافة حقوقية لا تسمح بالتفريط بحق أي إنسان في الحماية وتحت أي ظرف.

بيّنت نتائج الدراسة أن العنف الممارس ضد الزوجات لا يتوقف عند تعنيف الزوجة من قبل الزوج، بل يمتد أحيانا ليشمل العنف ضد الأطفال إما بشكل مباشر، أو غير مباشر، حيث يتعرض الأطفال أحيانا وفي محاولتهم لنجدة الأم إلى العنف الجسدي واللفظي، وفي أحسن الأحوال فإنهم يتعرضون للعنف النفسي الناجم عن مشاهدة مناظر العنف الموجه للأم التي هي رمز الحنان والأمان عند الأطفال، وفي هذا المجال فقد تحدّثت المشاركات عن أشكال عديدة من العنف الذي تعرضن له هنّ وأطفالهن الذي تفاوت ما بين الحرمان والإهمال والإساءة، وعدم تلبية الاحتياجات الأساسية، وحرمانهم من التعليم، والعنف الجسدي المباشر الذي يتجسد بالضرب ويصل إلى حد التسبب بإعاقة أو عاهة مستديمة. وقد تحدّثت إحدى النساء عن العنف الذي تعرضت له موضحة بأن زوجها تنصّل من مسؤولية المصاريف على البيت، وأصبح يبذر كل نقوده على علاقاته بالنساء، وأخذ يعتدي بالضرب على أولاده، حتى إنه ضرب ابنته الصغيرة بالسكين وجرحها في بطنها، كما أنه كان يضربها هي بشكل مستمر وحتى في فترات حملها. ولم تجد هذه المرأة الأمان إلا بعد الطلاق. فزوجها، كما قالت "جاهل ومغرور ولا يعرف مخافة الله"، مما يؤكد على أهمية إعطاء الحق للنساء في طلب الطلاق وعدم التهاون في الإجراءات، حيث إن المماطلة في الإجراءات أحيانا قد تعرض حياة النساء والأطفال للخطر.

وإذا ما حللنا النصوص القانونية لقانون العقوبات فإننا نجد بأن تعريف العنف ضيق جدا ولا يشمل كثيرا من أنواع العنف، فعلى سبيل المثال لا يعترف القانون بأن التمييز ضد الإناث هو بحد ذاته عنف، وفي ذلك الإطار لا نجد نصوصا تحمي الطفلات من عنف التمييز داخل أسرهن الذي قد يصل إلى حد التمييز في توفير الطعام، والتعليم، والترفيه إلى حد الإهمال التام، بمعنى أن القانون يركّز على الجانب المادي من العنف (الضرب والإيذاء الجسدي)، ولا يتطرق إلى العنف النفسي والمعنوي الذي تتعرض له النساء والطفلات الذي تحدّثت عنه المبحوثة في الفقرة السابقة، مما يعني بأن القانون بوضعه الحالي يحمي





المعنفين (بكسر النون) ولا يحمي المعنفات. وهذا ما أكدت عليه غالبية المشاركات اللواتي حركن قضايا طلاق، أو نفقة، أو شقاق ونزاع، نتيجة للعنف الذي تعرضن له، في حين أن أياً منهن لم تقدم شكوى ضد فعل العنف بحد ذاته للمطالبة بمعاقبة الشخص الذي قام بتعنيفها، حيث اكتفين جميعاً بالهروب من مواجهة هذا العنف والخروج من البيت، واللجوء إلى المحاكم للمطالبة بالنفقة في حين ترك الشخص المعنف (بكسر النون) في بيته وعلى رأس عمله، وأتيح له في أغلب الأحيان فرصة الزواج مرة أخرى دون معاناة تذكر. في الوقت الذي أصبحت فيه المعنفة (بفتح النون) خارج بيتها وأحياناً بعيدة عن أطفالها وتعاني من ضغوط الأهل والمجتمع كامرأة مطلقة، وفي كثير من الأحيان تبحث عن يعيلها، في ظل تقلص فرصها الجيدة في الزواج كإنسانة مطلقة رغم أنها وفي معظم الأحيان ضحية عنف. مما يحتم العمل على إيجاد قانون يحمي المرأة من العنف دون أن يفقدها مكانتها وبيتها وأسرته، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فالمشكلة تكمن في أنه حتى لدى لجوء المرأة للطلاق كحل فإنها تواجه بصعوبات وعراقيل كثيرة تتطلب منها إثبات العنف بوسائل مادية في كثير من الأحيان يصعب إيجادها، ولتوضيح ذلك نورد ما أورده إحدى المشاركات في الدراسة أثناء مقابلتها حيث قالت:

" لما حكيت في الدعوى أسباب مطالبتي بالطلاق وقلت أن زوجي لديه مشكلة حقيقية في التعامل معي وفي علاقته معي جنسياً وما يحترمني ويتم يسب علي وبضربني وبهيني حتى وهو يمارس الجنس معي فلم يتم النظر لي كضحية وإنما قيل لي بتتبلي على جوزها علشان يطلقها وطلب مني أجيب دليل على ما يمارسه زوجي من إهانة وإساءة في علاقته الجنسية فكيف بدي اثبت هذا، قال لي القاضي حينها إذا من مصلحتك تسقطي هذه الشكوى لعدم وجود أدلة "

وبالإضافة إلى عنف الزوج فهناك أيضاً العنف الممارس من قبل أهل الزوج على الزوجة، وفي هذا الشأن فقد شاركتنا إحدى المشاركات بتجربتها موضحة بأنها كانت ضحية لتحرش جنسي من قبل حماها (والد زوجها)، ومشاركة أخرى أوضحت بأنها قد حررت شكوى ضد حماها الذي تحرش بها جنسياً أيضاً، إلا أنها لم تحصل على قرار قضائي بعد، حيث تم تعليق الإجراءات في محاولة لتسوية الموضوع بشكل عائلي، حيث يعطى في كثير من الأحيان مساحة للحل العائلي والعشائري في مثل هذه القضايا على حساب الحل القانوني. وفي حالة اللجوء إلى الحل العائلي والعشائري فعادة ما ترغم النساء على التنازل عن حقوقهن الأساسية بذريعة الحفاظ على شرف العائلة واللممة الاجتماعية، في حين تكفي أسرتها، وأحياناً القائمون على تنفيذ القانون، بتحرير قضية نفقة وطلاق لتخليص ابنتهم من هذا الوضع، وهذا هو الحد الأقصى المسموح به مجتمعياً فيما تتم



"للفة" قضايا التحرش والاعتصاب ويفر الجاني من العقاب، تحت ذريعة الخصوصية وعدم إثارة الفضائح وغيرها من الأمور التي تحتمي وراء "ثقافة العيب والعار" التي تحظر الحديث أو التعاطي مع هذه القضايا بشكل علني، والإبقاء عليها في أضيق دائرة ممكنة في أحسن الأحوال، أو حتى عدم تصديق الأمر برمته أو إنكاره في أسوأ الحالات. وفي هذا المجال فقد تحدثت إحدى النساء عن تجربتها، وكانت قد تعرضت وبشكل متكرر للتحرش الجنسي من قبل حماها، مما دعاها للجوء إلى زوجها طالبة الحماية منه، ولكن للأسف لم يصدقها زوجها، وبالمقابل قام بتعنيفها وضربها وشتمها، وفيما يلي كلماتها التي قالتها لنا بحزن وغضب:

"أجا عمي قال لي تعالي عمي اعلمي معي السلك فوق الدار، رحت معه هلا مسكت معه السلك قرب مني كثير ومسك صدري وقلي خلي زوجك يلعب فيهن منيح كثير، فأنا خفت منه وهربت ونزلت من فوق. هلا زوجي محكوم لأهله كثير، طبعاً أنا حكيت اله اللي عمله أبوه معي رد علي بقول أبوي مستحيل يعمل هيك وقام ضربني، وما حكا لأبوه. ممنوع بقرار عائلي أن أسكر باب غرفتي حتى وأنا نائمة وهذا كان يشكل لي رعب شديد. كنت عايشه برعب، خايفة كثير، متضايقة منه كثير كثير".

### تأثير قرارات المحكمة على نفسية المرأة:

يختلف تأثير القرارات القضائية على النساء من مرأة الى أخرى تبعاً لنوع القضية، فالطلاق للبعض كان تحريراً، وللبعض الآخر كان البدء مرة أخرى بحياة متسمة بالصعوبة والآلام. ويختلف أيضاً تأثير القرارات القضائية على النساء حسب الجهة التي طالبت باتخاذ قرار التفريق، فإذا كانت هي من طلبت الطلاق، فإنها تعتبر قرار الطلاق ولدى الحصول عليه تحريراً، وعندها يكون وقع نظرة المجتمع نحوها أقل وطأة عليها. أما إذا كان الزوج هو من طلق، وكان الطلاق تعسفياً، فإنها تشعر بالظلم، والندم على الخدمات والمحبة والدعم والرعاية التي قدّمتها خلال السنوات السابقة، والتخوف من البدء بحياة جديدة كمطلقة مدانة من قبل الجميع: الأهل والمجتمع. وتعاني النساء الكثير من مشاعر المرارة خلال وبعد الحصول على قرار من المحكمة نظراً لتخوفها من ردّات فعل الأهل والمجتمع، وتوقعاتها حول طبيعة الحياة التي تنتظرها.

مشاعر الإحباط، وعدم الرغبة في الخروج إلى العالم مرة أخرى، والحزن الشديد، والشعور بالوحدة، حتى لو كانت ضمن مجموعة، والشعور بالاختناق. وكما قالت



إحداهن : " بشعر بحزن كثير " ببكي كثير، مش آسف عليه، لأنني قدمت كثير، شو بدو يصير فيي؟ " وكأنها تعيش بين نارين: نار التجربة المرّة التي عاشت تفاصيلها يوماً بيوم وساعة بساعة، ونظرة المجتمع إليها كمطلقة أخطأت بحق نفسها، وبحق زوجها، وبحق أطفالها وبحق أهلها وبحق المجتمع. ومع ذلك، فهناك مكان لمشاعر الفرح، خاصة عندما يكون الطلاق بمثابة تحرر من العنف، أو خلاص من سوء المعاملة وصعوبة المعاشرة. فقد رددت المشاركات كلمات مثل : "مرتاحة"، "فرحانة"، "كسبت حالي"، "مش ندمانة". وفي بعض الحالات أدى الطلاق إلى إعادة التفكير بالذات، فممن من رجعت إلى مقاعد الدراسة، أو أتمت دراستها وأصبح لديها مهنة تعتاش منها .

وأوضحت المقابلات المعمقة أن النساء اللواتي حرمن من أطفالهن كن الأكثر تأثراً وحزناً. حيث كان من الواضح أن النساء اللواتي حرمن من أطفالهن يعانين من يأس، وإحباط، وحزن شديد. فبالنسبة للأمهات فإن احتضان أطفالهن هو أهم شيء على الإطلاق. وبين لنا تحليل المقابلات المعمقة أن النساء الأمهات على استعداد لتحمل عنف الزوج وسوء معاملته مقابل استمرار حياتها مع أطفالها.

وعندما تطلق وتحرم من أطفالها، سواء بسبب النصوص القانونية المتعلقة بالحضانة، أو بسبب عدم رغبة أو مقدرة أهلها على رعاية وتربية أطفالها، أو لأسباب أخرى، تصبح المرأة، وحسب تعبيرات النساء، انطوائية تشعر بالوحدة التامة، وتعتبر نفسها "جسد بلا روح" على حد تعبير إحداهن. الشيء الوحيد الذي تفكر فيه هو رؤية واحتضان أطفالها. إحدى المشاركات أصابها حزن شديد نتيجة لتفريقها عن أطفالها، حزن أشغلها عن الانتباه لصحتها، وانتهى بها الأمر بضعف نسبة الهيموجلوبين في الدم.

## دور الأهل والمجتمع :

### 1) من حيث دعم المرأة في قرارها واستعدادهم لتقديم المساعدة لها

في مراجعتنا للحالات التي تمّت مقابلتها تبين لنا تفاوتاً في دور الأهل من حالة إلى أخرى، ففي بعض الأحيان شكّل الأهل طرفاً داعماً، وفي أحيان أخرى كانوا غير داعمين بل كانوا ضاغطين على بناتهم في القضايا المتعلقة بالطلاق والحضانة. بالنسبة للطلاق ينظر الأهل إلى المسألة وكأنها عار عليهم، وفي الكثير من الأحيان يعملون، على منع الطلاق وإبقاء ابنتهم في بيت الزوجية. أما بالنسبة للحضانة، فإن بعض الأهالي ليسوا مستعدين لاستقبال أولاد ابنتهم على أساس أنهم أطفال الزوج وليسوا أطفال أسرة الأم، وقد بينت



لنا النساء بأن تدني الوضع المادي لأسرهن كان وراء مثل هذه القرارات الخاصة بالتخلي عن أطفال الابنة، حيث يشكل الفقر عائقاً أمامهم لاستقبال أطفال ابنتهم، وحتى استقبالها هي في بعض الأحيان، حيث لا يستطيعون تحمل أعباء مالية إضافية. ومع ذلك هناك حالات شكل الأهل فيها مصدراً لدعم ابنتهم، حيث وجدنا أن الأخ كان داعماً للمرأة ويتابع معها أمور المحاكم وإجراءاتها، وفي أحيان أخرى كان الأب هو الداعم، وفي حالات أخرى تكون الأخوات والأم هن الداعمات.

## (2) التعامل مع المرأة بعد حصولها على الطلاق

بخصوص موقف الأهل وتعاملم مع المرأة بعد حصولها على الطلاق فلقد بيّنت المقابلات المعمقة توجهات سلبية تجاه ذلك، حيث يتم حرمانها في كثير من الأحيان من حرية الحركة أحياناً، وفي أحياناً أخرى يطالبونها بتحمل عبء العناية بأهلها، أو بالبيت، سواء كانت في بيت أخيها أو بيت والديها. أما إذا كان لديها مهنة وتحصل على دخل فتصبح ومن وجهة نظر أهلها، ملزمة بالإنفاق، خاصة إذا كانت حاضنة لأطفالها.

وفي سياق الحديث مع المبحوثات لاحظنا بأن مصادرة حرية الحركة بالنسبة للمرأة المطلقة هي من أكثر الأمور تعقيداً على نفسيتهن حيث غالباً ما يتم تقييد حركة النساء المطلقات، ومنعهن في بعض الحالات من الخروج من البيت خوفاً من نظرة المجتمع، ونتيجة لذلك فهم يفضلون في بعض الحالات عدم السماح لها بالختلاط مع الجيران والأقارب وكأنها عار عليهم .

## (3) تأثير الأهل على قرارات المرأة

في هذا المجال تبين لنا مدى تدخل الأهل في قرارات المرأة الخاصة بحياتها التي قد تصل إلى حد التهديد بالقتل في بعض الأحيان، فكما أفادت إحدى المشاركات فإن والدها هدها بالقتل في حالة إقدامها على تطبيق زوجها الذي كانت قد تزوجته بطريقة ”زواج البديل“ خوفاً من أن يؤثر طلاقها على زواج أخيها وفقاً للعادات المتعلقة ”بزواج البديل“. كما أفادت مبحوثة أخرى بأن والدها قد هدها بالقتل إن لم تتخل عن أطفالها. وثالثة قالت بأن زوجها هدها بالقتل إن هي اشتكت لأهلها من العنف الذي يمارسه عليها .

ويصل دور وتأثير المجتمع على قرارات النساء، خاصة المطلقات منهن، إلى حد



إجبارهن على اتخاذ بعض القرارات المبنية أساساً على الخوف من ردود فعل المجتمع، مثل التسرع في اتخاذ قرار بالزواج الثاني حتى لا تبقى في نظر المجتمع مطلقة ، ولقد أكدت لنا ذلك إحدى المشاركات أثناء سردها لتجربتها بقولها:

" كان هدفي من الزواج الثاني السترة والاستقرار، طبعاً ما كنت أعرف إنه مدمن مخدرات، عرفت بعد 3 شهور من الخطبة، طبعاً كان صدمة الخبر، فقررت أن افسخ الخطبة، في يوم الفسخ لقيته محبوس، فأصبحت أبكي بشدة. طبعاً أصبحوا الأطفال اولاد خطيبي شحادين في هديك الفترة وصرت أنا المسئولة عنهم، فأخذتني العاطفة، ووعدني أن يبطل عن تعاطي المخدرات، قعد 9 شهور في السجن. حينها كنت قد عملت لإعالة أولاده وعندما خرج من السجن تزوجنا وبعد سنة ونصف رجع انحبس كمان مرة "

وفي أحيان أخرى تقبل النساء بالزواج من كبار السن، للخلاص من نظرة المجتمع لهن كمطلقات، أو هرباً من القهر والظلم والاضطهاد الممارس ضدهن من قبل المجتمع والأهل أحياناً.

### علاقة العمل / الاقتصاد / التعليم على قرارات النساء

كان من الضروري أن نتقصى عن دور الاستقلال الاقتصادي للنساء وعلاقته بمدى تأثرهن بقرارات المحاكم. ولاحظنا أن غالبية النساء، اللواتي شاركن في المقابلات المعمقة، لم يكن لهن مصدر دخل مستقل، والقليل منهن فقط يملكن مصدر دخل مستقلاً، ولكن لاحظنا أيضاً أن هذه القلة القليلة من النساء العاملات على الرغم من أنهن يملكن مصدراً للدخل إلا أنهن لا يملكن حرية التصرف بهذا الدخل، وعادة ما يتم استغلالهن من قبل الزوج، ومن قبل الأهل بعد الطلاق. حيث عبرت عن ذلك واحدة من المشاركات قائلة بأن والدها وافق على طلاقها كونها تعمل وتستطيع أن تعيل أولادها، ولكن كان عليها أن تدفع مقابل موافقته وسكوته على واقعها من خلال دفع نصف راتبها له شهرياً مما يشعرها بالذل والإهانة الدائمة.

ومشاركة أخرى أطلعتنا على قرارها بالعودة إلى بيت الزوجية، بعد أن تم اعتقال زوجها لتعاطيه المخدرات مبررة ذلك بقولها " بسبب سمعتي بين الناس، وللحفاظ على ابنتي لكي لا تعيش دون أب " ، واتضح لها، فيما بعد، أن سبب اهتمام زوجها بعودتها للعيش معه كان الدخل الذي أصبحت تحصل عليه مقابل العمل في البيوت.



## الخلاصة:

نستخلص مما سبق، وبناء على تحليل تجارب النساء ومقارنتها مع الدراسة القانونية الخاصة بمقارنة القوانين المحلية مع المواثيق الدولية 5 (الريس، 2010)، بأن فجوات التي تحدث عنها الدراسة المذكورة تؤثر بشكل فعلي في حياة النساء، وهي فجوات لا تمثل تباينا نظريا ما بين المحلي والقانون الدولي بقدر ما تشكل أسبابا أو أمورا تعزيزية لكثير من المشاكل والتحديات التي تواجهها النساء والطفلات، فموضوع تزويج الصغيرات على سبيل المثال وكما طرحته الدراسة القانونية له آثار سلبية كثيرة على حياة الطفلات والنساء ويستدعي الوقوف عنده والعمل من أجل القضاء عليه، وفي ذات الوقت فإن الدراسة تشير بوضوح إلى أن المشكلة لا تتمثل في النصوص القانونية فقط بل وفي الثقافة المجتمعية السائدة التي كانت سببا في إنتاج هذه النصوص وعملا تعزيزيا يعمل على حمايتها والإبقاء عليها كما هي، وبأنه في أفضل الحالات ولدى وجود نصوص قانونية إيجابية فلا يتم التعاطي معها بالشكل الجدي إما نتيجة لرفض الأهل والمجتمع التعاطي معها أو لمحاولة المسؤولين عن تنفيذها لإيجاد طرق تعفيهم من التعاطي معها، أو لخوف النساء من مواجهة مجتمع فرض عليهن الدونية والتبعية.

في الوقت الذي نجد فيه أن غياب بعض النصوص القانونية التي تحمي النساء من بعض أشكال العنف كالعنف النفسي الناتج عن التمييز والإهمال وغيرها، فإن هناك بعض النصوص القانونية التي عند تطبيقها تتطلب توفير عدد من الشروط الصعبة (مثل إثبات العنف بأدلة مادية)، وأخرى تتضمن تمييزا في داخلها مثل تلك التي تفرق ما بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة في حالة الخطف مفترضة بأن واحدة منهما أكثر تحملا من الأخرى تحت حجج مجتمعية ليس لها علاقة بأمن الفرد وإنسانيته، وأخيرا فحتى وجود نصوص قانونية مبنية على المساواة وعلى أساس كرامة الإنسان فإن تطبيقها ما زال بحاجة إلى تعبئة مجتمعية كبيرة تعمل على رفع وعي النساء والمجتمع ومتخذي القرارات ومنفذي الأحكام حتى يتم التعامل معها بالجدية الكافية. فالقانون والأهل والمجتمع، في معظم الأحيان يشكلون ثلاثيا متحالفا ضد حقوق المرأة، سواء كان هذا الحق متعلقا بحقها في اختيار شريك الحياة، أو بحقها في أن تنهي طفولتها بسلام وأمن قبل تزويجها ودفعها إلى حياة لا تستطيع تحمل أعبائها ولا تحمل الأعباء التي قد تنشأ عنها، وعند الحديث عن التزويج فإننا نشير إلى أن تزويج الطفلات حتى لو كان برضاها فهو يمثل " جبرا " و " قهرا " حيث يفترض بأن الطفلة قادرة على الموافقة، وتعي ما هي مقدمة عليه ، في حين أنها تكتشف لاحقا بأنها اتخذت قرارا لم تكن تعي أبعاده، في حين تعاني هي وأخريات



من العنف الأسري وعدم المقدرة على تحريك قضايا التطبيق إلا بصعوبة ، في حين يجدن أنفسهن بالمقابل عرضة للطلاق التعسفي الذي لا يحتاج من الرجل إلا اتخاذ قراره والمضي فيه قدما، وبعد الطلاق تواجه النساء قضايا تمييزية كثيرة ذات صلة بالاحتفاظ بالحق في السكن، أو تقاسم الممتلكات المالية التي تحصل عليها هي وزوجها نتيجة جهد مشترك سواء أكان هذا الجهد "إنتاجيا" أي عملا خارج البيت، أو جهدا "إنجابيا" يتمثل في الجهد الذي تبذله في الإنجاب ورعاية أفراد الأسرة على حساب أي فرص لها للتعليم أو العمل وغيرها، في الوقت الذي تعاني فيه نتيجة لقوانين الحضانة غير العادلة الأمر الذي يستدعي العمل من أجل تفكيك هذا التحالف الثلاثي والعمل على تعديل القوانين لتكون منصفة وتحقق العدالة للنساء ، عملا بما تنص عليه المواثيق الدولية التي تؤكد على عدم التمييز والمساواة بين الجنسين.

كما لاحظنا من خلال المقابلات فإن العنف الممارس ضد النساء في محيط العائلة هو أحد أهم الأسباب الرئيسة لتفكك الأسرة وللمعاناة الرهيبة التي تعيشها المرأة وأطفالها في كثير من الأحيان، التي قد تصل إلى حد تهديد الحق في الحياة . وكنتيجة للقوانين التمييزية، وللإجراءات المهينة التي تمر بها النساء داخل المحاكم لتي تشكك بأهلية المرأة وشخصيتها وكيونتها، فإن البعض من هؤلاء النساء المعنفات يؤثرن الصمت وعدم المواجهة ويبدن استعدادا للتعايش مع العنف مقابل أن لا يضعن أنفسهن في هذه المواجهة غير العادلة، التي تستمد قوتها من قوة الثقافة المجتمعية السائدة.

ولكن على الرغم من كل ذلك فإننا نعتبر بأن وجود قانون عادل ومبني على المساواة هو أمر ضروري لا مناص منه، ولقد أثبتت تجارب كثيرة وفي بلدان مختلفة بأن القانون المبني على العدالة إذا ما طبّق فإنه يخلق ثقافة مجتمعية جديدة مع الوقت..ثقافة مبنية على احترام إنسانية الإنسان وكرامته

إن القانون المعمول به حاليا ووفقا لنتائج هذه الدراسة عاجز عن حماية حقوق المرأة، ويسهم في تسليم أمر المرأة للأطراف الأخرى التي نتيجة لهذا القانون تصبح في موقف يؤهلها للمتاجرة في حقوق المرأة، -وفقا لهذه القوانين- يستطيع كل من الأهل والزوج إجبار المرأة على التنازل عن حقوقها. وقد لاحظنا، من خلال تحليلنا للمقابلات، أن النساء تجبر على التنازل عن حقوقها أحيانا من أجل أن تحصل على حقوق أخرى. فمثلا تتنازل المرأة عن حقوقها المالية المنصوص عليها بعقد الزواج مقابل الحصول على حقها بالطلاق، هربا من العنف والإذلال الذي قد يلحق بها، وحتى تتمكن من ممارسة حقها بالعيش بكرامة وبدون عنف. هذه هي المعادلة ، وبكلمات أخرى هناك بيع حقوق معينة مقابل كسب حقوق



أخرى، وهذا بحد ذاته مؤشر على قصور القانون وعدم قدرته على ضمان حقوق المرأة بشكل كامل. وأحياناً أخرى، تتنازل النساء عن حقوقهن تحت التهديد و/ أو الضغط، من قبل زوجها أو أهلها. وفي هذه الحالات، يكون التعامل مع المرأة على أنها قاصر وملك خاص ليس لها أدنى حق بالاختيار والقرار.

وفي هذا الإطار فإن المرأة المطلقة على سبيل المثال التي تم تزويجها مبكراً، تعود، مرة أخرى، لتصبح جزءاً من ملكية الأهل بعد طلاقها. ففي تجربة إحدى المشاركات قام والدها بحمل طفلي ابنته البالغين من العمر 9 أشهر و سنتين وهما نائمان وتسليمهما لأهل والدهم، حيث قرر تزويج ابنته مرة أخرى الأمر الذي يشير إلى كيفية تعامله مع ابنته وكأنها ملكية خاصة ليس أكثر، لا تملك حق القرار بمصيرها، ولا يحق لها اتخاذ قرارات تخصها أو تخص أبناءها.

كما لاحظنا من خلال المقابلات العميقة، أن القانون نصاً وتطبيقاً يآبه بالنساء ولا يأخذهن على محمل الجد. فعلى سبيل المثال فإن معاناة المرأة جرّاء حرمانها من أطفالها، وآلامها جرّاء العنف الممارس عليها، لا تؤخذ بعين الاعتبار عند سن القوانين وعند تطبيقها. كما لاحظنا أن معركة النساء مع القانون معركة غير عادلة، وغير متكافئة، حيث إن المرأة لا تعرف القانون بشكل يمكنها من أن تستخدمه ببسر للمطالبة بحقوقها، لذا تلجأ للمحامين الذين لا يستطيعون، في أغلب الأحيان، فهم احتياجات المرأة. إن تجارب النساء، هي تجارب خاصة بالنساء وتختلف كلياً عن تجارب الرجال، البعيدين كل البعد عن أحاسيس المرأة وآلامها ولا يستطيعون الغور في مشاعرها.





## التوصيات

حتى لا تبقى النساء أسيرات ما بين مطرقة القانون وسنديان الأهل والمجتمع، وحتى تبقى الأسرة النواة الأساسية والأهم في المجتمع، علينا العمل، جاهدات وجاهدين، من أجل توفير الأمن والأمان لكل أعضاء الأسرة من خلال العمل على التغيير المجتمعي المطلوب، وفي سبيل تحقيق ذلك اجتهدنا بوضع بعض التوصيات التي تمّ تصنيفها كتوصيات في مجال القانون، وأخرى في مجال الإجراءات، وثالثة في مجال الثقافة المجتمعية والتوعية، ورابعة في مجال البرامج، علما بأن بعض هذه التوصيات قد جاءت من قبل النساء اللواتي شاركن في المقابلات المعمقة، بناءً على تجاربهن.

### في مجال القانون

- سن قانون للأسرة يحمي الحقوق بشكل متساو ويجرم العنف الممارس في الأسرة.
- تطوير قانون الأحوال الشخصية لينسجم مع المادة (16) من اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة.
- تطوير قانون العقوبات ومواءمته مع الاتفاقيات الدولية

### في مجال الإجراءات

- تفعيل تطبيق القوانين والعمل على سيادة القانون في كل الأحوال وعدم السماح للعرف السائد بالإحلال مكان القانون وسيادته وخاصة فيما يخص التنازل عن حقوق النساء.
- تسهيل إجراءات التقاضي، وضمان عملية الإسراع في البت بالقضايا، وخفض الرسوم، وتفعيل دوائر التنفيذ وتوفير فرص الوصول إلى المعلومات.
- زيادة عدد الموظفين في المحاكم والتسريع بالإجراءات.
- إعطاء الفرصة للنساء للدفاع عن قضاياهن بأنفسهن، وعدم الاكتفاء بإعطاء الإفادة فقط.



## في مجال البرامج

- تطوير برامج خاصة في المؤسسات النسوية ومؤسسات حقوق الإنسان تعنى بمتابعة قضايا النساء في المحاكم.
- إيجاد بيوت مشاهدة ملائمة ومجهزة لاستقبال الأمهات وأطفالهن.
- توفير الإرشاد داخل أروقة المحاكم لدعم النساء المتوجهات بالشكاوي وإعادة الاعتبار للقضاء كعنوان للعدل والإنصاف.
- ضرورة إيجاد آلية لضمان حق المرأة في تقاسم الأموال المتحققة خلال فترة الزواج.
- توفير الخدمات القانونية المجانية المناسبة للنساء غير المقتدرات ماديا.
- توفير برامج توعية قانونية للنساء تعرفهن بحقوقهن التي يكفلها لهن القانون.

## في مجال التنسيق بين المؤسسات

- تفعيل التشبيك والتنسيق بين المؤسسات النسوية والحقوقية لتوفير خدمات متكاملة للنساء.
- تفعيل التنسيق والتشبيك بين المنظمات النسوية والحقوقية من أجل العمل على هذه التوصيات وخاصة فيما يخص تغيير النصوص القانونية.

## في مجال الثقافة المجتمعية والتوعية:

- يجب البدء بتوعية النساء بحقوقهن وكيفية المطالبة بها.
- العمل على تغيير ذهنية القضاة وموظفي المحاكم تجاه قضايا النساء.
- تدريب القضاة بموضوع النوع الاجتماعي ليكونوا قادرين على تحسس مشاكل النساء.
- عدم السماح للقضاة بتحويل القضايا إلى القضاء العشائري .



## توصيات من النساء اللواتي شاركن في المقابلات المعمقة إلى النساء، بناء على تجاربهن :

- عدم الخوف وعدم الصمت (لأن صمتها في البداية كان سبب ما وصلت إليه، حسب رأيها)
- "التعليم حتى تبني نفسك "
- أن لا تعيش المرأة بعزلة ووحدة، وتحاول الانخراط في المجتمع .
- عدم الاستسلام للأمر الواقع.
- " تأكدي أنك تستطيعين صنع قرارك بنفسك "
- ضرورة الحصول على معلومات حول القانون قبل الإقدام على الزواج.
- أن تزيد قيمة النفقة .
- ان يكون هناك بيوت مشاهدة لمشاهدة أطفالهن بطريقة تصون كرامة المرأة وأطفالها.
- أن تطول مدة مشاهدتهن لأطفالهن لمن فقدن حق حضانه أطفالهن .
- أن تتوجه النساء إلى المؤسسات فهي " تساعد إذا طلبت منها "
- " إذا شعرت بأن القانون ضدك، حاولي جاهدة أن تفرضي أهمية المشكلة على القاضي بكل جرأة حتى تجعلي المحكمة تقف إلى جانبك "
- ضرورة وجود اخصائية اجتماعية في المحاكم حتى تساعد النساء وتوضح لهن الإجراءات.
- " أن يتم محاكمة الذين وقعوني على ورقة تنازل عن أولادي وأنا لا أعرف، الله يظلمهم زي ما ظلموني "
- " التعليم لانه أهم سلاح للمرأة " وعدم الاستعجال بالزواج.
- " أن تخرج المرأة عن صمتها وتلجأ إلى القانون والقضاء "



- "أهم شيء أن تغلق الباب" (هذه نصيحة من امرأة تعرضت لتحرش جنسي من قبل حماها، وكان قانون البيت يقتضي بأن لا تغلق أبواب غرفتها)
- أن لا تتزوج صغيرة، وتقول للقاضي إنها رافضة للزواج. "ممنوع الوحدة تتزوج صغيرة"
- أن لا تتنازل المرأة عن حقوقها مهما كان الثمن .
- عدم توكيل محام رجل، بل محامية لأنها امرأة مثلها.



## الملحق (1)

أسئلة المقابلات :

- ما تجربتك مع القانون؟
- ما القرار الذي حصلت عليه من المحكمة؟
- كيف تقيمين تجربتك في قاعة المحكمة؟
- كيف أثر القرار عليك؟
- كيف كان دور أهلك؟
- ما توصياتك للنساء بناء على تجربتك؟





Bodgan, Robert, Knopp Sari. Qualitative Research for Education ; an Introduction to Theories and Models. Francescoianni, 1982

Brothy Julia, Carol Smart. Women in Law : Explorations in Law, Family and Sexuality. Routledge and Kegan Paul, 1985

Hirschman, Nancy. The Subject of Liberty : Towards a Feminist Theory of Freedom. Princeton University Press, 2003

Kapur, Ratna, Cossman Brenda. Subversive Sites ; Feminist engagements with Law in India. Sage Publications, 1996

Parashar, Archana in Women and Family Reform in India; Uniform Civil Code and Gender Equality. New Delhi Sage, 1992 (taken from Kapur and Cossman previously sited.

Smart Carol. Sociology of Law. Routledge, 1998

Williams, Patricia. The Alchemy of Race and Rights ; a diary of a law professor. Harvard University Press, 1991.

خضر أسمى، 1988. القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي .

